جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
قسم قانون خاص

جنحة المحاباة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهـادة الماستــر في القانون الجنائي
تخصص: علوم جنائي

من إعداد الطالبة:
رادري وهيبة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
إملول ريمة

لجنـة المنـاقشة:

الأستاذ (): قرعيش السعيد ..... رئيسا
الأستاذ:املول ريمة ..... مشرفة
الأستاذ (ة):بهنوس أمال ..... ممتحنة

السنة الجامعيـــــة: 2020-2021

هجرة الحرية

أسالت لو جردت من الحقوق

فتهجرك الحرية ويشّد عنك الخناق

لتبقي كطيف يصعب عنك فرض النفس

ولادة صراع فقد ولد وغرس

أترضى بصاعقة الفساد أم تسعى لتغير

وفي العاشر من ديسمبر ليغيب التوتر

حماية الحقوق من الأمم فقد دشنت

مبادئ وتعاليم على البشرية فقد طبقت

إنها كسفينة فان غابت عنك غرقت

فلك محكمة الآمال تدعو للعدل

فعلوت كالبدر فبالعدل نبل

الشاعرة رادري و هيبة

المدعوة ابنة الثلوج

جميع الحقوق محفوظة

إهداء

يا منبع الحنان أمي يا من جعلتني مثابرة في الحياة

تنحني الورود إليك فتعبق الحياة آملا لوجودك

لتراني نجمة في علمي وا خلاقي

إليك أبي يا من جعلتني صارمة في الأداء وفخر الاعتزازي

إلى إخواني وأختي إكرام

والى كل الأهل والأقارب

بقلم:

رادري وهيبة

شكر وعرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بأخلص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة :

املول ريمة التي تكرمت بقبولها للإشراف على هذه المذكرة العلمية

كما اشكر الأستاذ موري سفيان الذي أثرى رصيدي الفكري

كما اشكر أيضا الأستاذ معيفي لعزيز و كذا رئيس قسم قانون خاص الأستاذ بزغيش بوبكر وكل أعضاء المناقشة

ودون أن أنسى الأستاذة هارون نورة التي وضعت ثقتها لانجازي لهذه المذكرة

وشكر موصول إلى كل أستاذ قدم لي نصائحه وتوجهاته خلال مشواري العلمي

وشكرا أيضا على حفاوة الاستقبال من طرف المكتبات التي زرتها سواء أثناء مزاولتي الدراسة أو من خلال انجازي لهذه المذكرة العلمية

قائمة أهم المختصرات

ص: الصفحة.

ص .ص : من رقم الصفحة إلى رقم الصفحة.

ج.ر, ج.ج .د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ط: الطبعة.

د.ن .ط: دون طبعة.

د.ص: دون صفحة.

د.ن.س: دون سنة النشر.

د.ن.ب: دون بلد النشر

ج: الجزء.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.و.ف .م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ص.ع: الصفقات العمومية.

مقدمة

مقدمة:

تعد المحاباة من المظاهر الشائعة في الدول النامية وان كانت الدول المتقدمة لا تخلو منها , وقد يكون مستمدا من مكانة الشخص الاجتماعية أو السياسية فيصح قادرا على توجيه قرارات الآخرين بشكل يناسب مع مقاصده وأهدافه متجاوزا القوانين والأنظمة ليعطي الحقوق لغير أصحابها و يمنح مزايا دون الأخرى , فهي تساهل الموظف مع أقاربه ومعارفه على حساب الأنظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله , وان يعطيهم الأولوية في إنهاء معاملاتهم والاستفادة من خدمات دائرية قبل غيرهم[1].

أما عند المجتمعات المتقدمة فتعتبر الالتزامات والولاءات الطائفية أمرا ناذرا, فالقيم الثقافية الغربية مثلا تقوم على المنافسة والكفاءة والانجاز , فبالتالي فالمحاباة في هذه المجتمعات تعارض القيم السائدة وتكون بنسبة ضئيلة مقارنة مع الدول النامية.[2]

عندما تغيب المبادئ والقيم الأخلاقية يصبح المحظور مباحا , وتصبح العلاقات الإنسانية تحكمها مبادئ المصلحة وسلطة القوي التي خدمت الكثيرين في مواجهة مواقفهم الحياتية ,إلا أنها في المقابل شكلت عاملا مهددا لسلامة المجتمعات وتطورها , وهي ظاهرة استخدام النفوذ في تحقيق المآرب, بل تشكل حاجزا يصعب فيه التميز وإسهامات المرء الفعلية , وباعتبارها من الحسابات المعرفية التّي تكيف بمصدر التفاخر والتباهي لأصاحب قوة الجاه ومعارفهم.[3]

---

[1] علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري ,إستراتجية محاربة الفساد الإداري والمالي ,ط العربية, عمان ,2014,ص48.

[2] نجار الويزة, التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة– لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الجنائية,جامعة قسنطينة,2014, ص49.

[3] شبكة الالوكة," المحسوبية والواسطة وأثارهما في المجال الإداري والاجتماعي", 2021, ص 1.

يطلق المشرع المصري على هذا النوع من الجرائم مصطلح" المحسوبية " وهي جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة حيث نصت **المادة** 105**من قانون العقوبات المصري على انه "كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفة أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفة أو اخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي ولا تزيد عن خمسمائة جنية".**[4]

يظهر بالتالي المحاباة أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو الاستئجار والاستثمار.[5]

وكخطوة أولى انضمت الجزائر كباقي البلدان إلى اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك لمكافحة الفساد وذلك في2003 /10/13,[6] فأنشئت من خلالها الجزائر قانون خاص مستقل يتمثل في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 02/20/ 2006 المتعلق بالمكافحة الفساد وذلك للقضاء على جرائم الفساد.

ومن خلال المعطيات السابقة تتمحور **إشكاليتا حول:النظام القانوني لجريمة المحاباة في القانون الجزائري؟**

تتطلب إشكالية البحث للإجابة وفق المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على وصف وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بجريمة المحاباة حيث سنطرق بصفة أولية إلى دراسة الإطار القانوني لجنحة المحاباة في الفصل الأول **(الفصل الأول)**, ثم نعرج إلى بعد ذلك إلى دراسة التدابير الردعية والقمعية لمكافحة جنحة المحاباة**(الفصل الثاني).**

---

[4]بومدين كعيبيش, جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية, المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات , جامعة تلمسان,العدد الثالث عشر, 2019 ,ص3.

[5]حمدوش علي، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال, 2008,ص4.

[6] اتفاقية الأمم المتحدة بموجب مرسوم رئاسي رقم 04- 128 , مؤرخ في 19 افريل سنة 2004, ج ر، عدد 26, مؤرخ في 25 افريل سنة 2004.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجنحة المحاباة

نظّم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإعطاء امتيازات غير المبررة, للغير عند إبرام أو تأشير أو مراجعة صفقة عمومية ,وهي معروفة فقها بجنحة المحاباة ,[1]والتي عالجها المشرع الجزائري ضمن المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ,[2]و التي حلّت محل المادة 128 مكرر فقرة 1 الملغاة من قانون العقوبات.[3]

و يجدر الذّكر أن الهدف من تجريم ,هو ضمان المساواة بين المترشحين لصفقة عمومية ومكافحة كل تميز بين المتعاملين الاقتصاديين, الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تكريس مبدأ الشفافية في الإجراءات التي تقوم من خلاله.[4]

وعلى هذا الأساس ارتأينا لتقسيم الفصل الأول هذا إلى مبحثين بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى دراسة المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته(**المبحث الأول)** أما في المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أركان جنحة المحاباة (**المبحث الثاني)**.

---

[1] دغيش احمد , " الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" , أعمال الملتقى الوطني السادس "حول" دور الصفقات العمومية في حماية المال العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة المدية ,20 ماي 2013,ص3.

[2] قانون رقم 06 – 01 ,المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, ج ر ,عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006,متمم بالقانون رقم 10-05 ,مؤرخ في 26 أوت سنة 2010, ج ر ,عدد 50, مؤرخ ديسمبر 2010, معدل ومتمم بالقانون رقم 11_ 15 ,مؤرخ في 02 أوت سنة 2011, ج ر, عدد 44, مؤرخ في 10 أوت سنة 2011 .

[3]المادة 128مكرّر من القانون رقم 01-09 ,المؤرخ في 26 جوان2001 يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156,المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات,ج ر,العدد 34.

[4] قاسمي أمال, «دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية," أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام , مرجع السابق , ,ص12.

المبحث الأول

أحكام نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نجد من خلال استقراءنا لنص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , جريمة الامتيازات غير المبررة, حيث عالج المشرع الجزائري الجريمة في صورتها الأولى, وهي مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أو ما اصطلح عليها بالمحاباة , المنصوص عليها في المادة 26فقرة01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , وأما الصورة الثانية تتمثل في استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير المبررة , في المادة 26 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[5]

يهدف المشرع بقانون الفساد إلى حماية الأفراد والهيئات , مما قد يقع من مستخدميهم من عبث بأعمال الخدمة و يتخذ صورة الاتجار بالوظيفة للحصول على الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية, جريمتان تقعا نتيجة التعامل في الصفقات العمومية

ولقد أراد المشرع أن يجعلها جريمتان للوصول لطرفي الجريمة , وهما الطرف الأول الموظف المسؤول عن إبرام الصفقة أو العقد , وأما الطرف الثاني المستفيد من إبرام العقد أو الصفقة وتقع على محل خاص , وهي عقد أو اتفاقية أو صفقة أو الملحق المبرم , وذلك لاتحاد الجريمتان في محل الجريمة[6].

---

[5]أنظر كل من:

بلخير فاطمة , بوقراب ظريفة , جرائم الفساد في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر, في الحقوق, تخصص قانون الأعمال, جامعة البويرة, 2016 ,ص 39.

–المادة 26 من القانون رقم 06/ 01 المؤرخ في 20فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, ج ر, عدد 14, المؤرخ في 08 مارس 2006.

[6] صقر نبيل, الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق , الجزائر 2015 , ص64.

وبناءا على هذا الأساس ارتأينا لتقسيم مبحثنا الأول إلى مطلبين سنتناول فيه كل من تطور جنحة المحاباة في القانون الجزائري(**المطلب الأول**)وكذا سنتطرق إلى دراسة الآثار المترتبة لجنحة المحاباة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تطور جنحة المحاباة في القانون الجزائري

يتضح من خلال ما جاء به المشرع الجزائري بأن معظم جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , بأنها جرائم ليست مستحدثة , بل جرائم تم نقلها من قانون العقوبات, إلى قانون جديد ومن بينها جريمة الامتيازات غير المبررة فألغت من خلالها المادة 128 مكرر فحلت محلها المادة 26 بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[7]

ومن خلال هذا يمكن حصر التطورات التي مرت بها جريمة المحاباة في مرحلتين:

وذلك بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين حيث ندرس في أولى مرحلة تطور جنحة المحاباة في ظل قانون العقوبات (**الفرع الأول**) وفي مرحلة ثانية ندرس تطور جنحة المحاباة في ظل قانون مكافحة الفساد (**الفرع الثاني**).

[7]بن لخضر محمد, مجموعة محاضرات السداسي السادس في مقياس مكافحة الفساد, موجهة لطلبة السنة الثالثة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, المركز الجامعي نور البشير,2020,ص 4.

الفرع الأول

مرحلة تطور جنحة المحاباة في ظل قانون العقوبات

جرّم المشرع الجزائري لأول مرة فعل إبرام الصفقات والعقود بصفة غير شرعية, بموجب الأمر رقم 75-47, المؤرخ في17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[8] بحيث ألغت محتوى المادة 423 الفقرة 02 من قانون العقوبات, واستبدلته بنص يعاقب على إبرام الصفقات العمومية بصفة غير قانونية , بحيث عدل عدة مرات وتضمن أحد النصوص تشديد هذه الجريمة ,ليتم بعد ذلك إلغاء المادة 423 بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات , ثم نقل محتواها إلى المادة 128 مكرر, والتي حولت طبيعة الجريمة من جريمة اعتداء على سير الاقتصاد الوطني إلى جنحة امتيازات غير المبررة,بهدف قمع مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.[9]

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى دراسة كل من الأمر رقم 75-04 **(أولا)** ثم الأمر رقم 82- 04 **(ثانيا)** وكذا الأمر رقم 88-26 **(ثالثا)** وفي الأخير سوف ندرس القانون رقم 01-09 **(رابعا)**.

---

[8]الأمر رقم 75- 45 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975,يتضمن تعديل الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ,ج ر,عدد 53.

[9]أنظر كل من:

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج الثاني،ط الثانية, الجزائر,2017, ص 162 .

- تونسي سعاد، الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية "دراسة مقارنة" مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم , تخصص علوم قانونية فرع التجريم في الصفقات العمومية , جامعة سيدي بلعباس,2019 ,ص 59.

أولا: الأمر رقم 75- 45

نّص المشرع الجزائري بموجب أمر رقم 75-45 ,المؤرخ في 17 جوان 1975على جريمتين في المادة 423,بحيث أدرجت ضمن الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني، فاعتبرها جنحة عقوبتها الحبس من5 إلى 10 سنوات،تزامنت مع تأميم المؤسسات الاقتصادية وتحويلها إلى اشتراكية,حيث نصت المادة 423ق .ع على التالي:

" يعاقب بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 10.00 دج إلى 50.000 دج كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم لأغراض شخصية بإبرام عقد واتفاقية أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية للدولة, كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم ولو بصفة عرضية أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو التعديل لصالحهم نوعية المواد الغذائية أو مواعد التسليم".[10]

ونستشف من خلال مضمون نص المادة أن المشرع الجزائري كيّف الجريمة بأنها جنحة وعقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 10,00 دج إلى 50,000دج.

ثانيا: الأمر 82-04

جاء المشرع الجزائري بالأمر رقم 82-04,مؤرخ في13 فيفري 1982, فاعتبر الجريمة جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات و تميزت بالتشديد كما اكتفى المشرع بشرط العلم بأن العقد أو الصفقة مخالفة للمصالح الأساسية،ووردت في المادة423الباب الثالث تحت

[10] المادة 423 من الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17 جوان سنة 1975, يتضمن تعديل الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966, المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

عنوان"الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية ونصّت المادة على مما يلي:

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة(5)إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة مالية من 10,000دج إلى 50,000 دج كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها أو في المادة 119 أعلاه من هذا القانون , ويقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صكا وهو يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للأمة,

و نستشف من خلال نص المادة 423 ق.ع السالفة الذّكر, أن المشرع الجزائري قام بتعديل طفيف من حيث تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية, فكانت العقوبة الحبس ثم شدد من عقوبتها إلى السجن المؤقت, كما ابقي على المادة 119 التّي لم يتم تعديلها بموجب هذا القانون.[11]

ثالثا: الأمر رقم 88-26

أتى المشرع الجزائري بالأمر رقم 88-26 مؤرخ في 12 جويلية 1988, وذلك تزامنا مع صدور القانون رقم 01- 88 المؤرخ في 12 جانفي سنة 1988, والذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية , [12]والذي بمقتضاه تم تحويل الشركات الوطنية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة وهي مؤسسات اشتراكية تخضع للقانون

[11] المادة 423 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدّل ويتمم الأمر 66- 156 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون العقوبات , ج ر,عدد 7 .

[12] قانون رقم 01-88, مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988, يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية , ج ر, عدد 02 , مؤرخ في 13 جانفي 1988,(ملغى جزئيا)بموجب الأمر رقم 25- 95, مؤرخ في سبتمبر سنة 1995,يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة,ج ر, عدد 55 مؤرخ في 72 سبتمبر سنة 1995.

التجاري تملك الدولة فيها جميع الأسهم أو الحصص , وتم إلغاء عنصر العلم واستبداله بالقصد بمساس مصالح الهيئة .[13]

نصت المادة 423 ق.ع على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية 10,000دج إلى 50,000دج" وبالتالي يظهر أن المشرع الجزائري أبقى على نص المادة ولم يطرأ عليه أي تعديل.

فأشار المشرع الجزائري للهيئات فيالمادة119 من نفس القانون كالأتي: الدولة, أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام,المؤسسات الاقتصادية العمومية.

رابعا: القانون رقم 01-09

يتضح من خلال أحكام القانون رقم **01 -09**المؤرخ في 26 جوان2001 ,إلغاء المشرع لمضمون المادة 423و حلّت محلها المادة 128 مكرر, فعدّلت مرة أخرى إلى جنحة عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى (10)عشرة سنوات وغرامة مالية من 500,000دج إلى 5,000,000دج ونّصت المادة 128 مكرر1" يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة, وبغرامة مالية 100,000 دج إلى5,000,000 دج ", والغاية من هذا التشديد هو قمع كل ما من شأنه المساس بقواعد الشفافية , النزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية.[14]

[13]المادة 423 من القانون رقم 88- 26 المؤرخ في12 جويلية 1988 ,يعدّل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ,المتضمن قانون العقوبات , مرجع سابق.

[14] المادة 128 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001, يعدّل ويتمم الأمر 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966, المتضمن قانون العقوبات , ج ر, العدد 34.

الفرع الثاني

تطور جنحة المحاباة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعد ظاهرة الفساد من المسائل المتداولة كثيرا لدى العام والخاص, حيث تعتبر أثارها الوخيمة على مختلف المجالات هي إحدى المبررات التي جعلت المشرع الجزائري , يتبنى قانون خاص مستقل لضبط هذه الظاهرة , و ذلك يعود لسبب قصور قانون العقوبات ورغم تلك التعديلات التي طرأت عليه, وهذا لعدم مواكبته لمختلف التطورات الحاصلة في شتى المجالات لاسيما الاقتصادية منها رغم مختلف التعديلات التّي طرأت عليه.[15]

وعلى هذا الأساس يستلزم منّ الأمر التطرق إلى دراسة مختلف التعديلات الطارئة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما القانون رقم 06-01**(أولا)** وكذا القانون رقم 11-15**(ثانيا)**.

أولا: قانون رقم 06-01

جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-01, في الباب الرابع تحت عنوان " التجريم والعقاب وأساليب التحرّي"ويتبين من خلال نص المادة 26فقرة الأولى, تجريم المشرع لكل سلوك لموظف عمومي يقوم بمنح امتياز غير مبرر عمدا للغير وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات,ويعاقبه القانون من سنتين (2)إلى عشرة(10)سنوات, بالإضافة إلى الغرامة المالية من 200,000دج إلى 1,000,000دج

---

[15]أنظر كل من:

-بودهان موسى , النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر, منشورات المجلس الوطني للبرلمان , الجزائر, 2009 ,ص 11.

-حاحة عبد العالي, مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الخامس, جامعة بسكرة, ص 9.

ثانيا:قانون رقم 11- 15

وبصدور القانون رقم 11-15 , عدّلت المادة 26 في الفقرة الأولى الخاصة ,بمنح الامتيازات

وبموجب هذا القانون حصر الأحكام التشريعية والتنظيمية, التي تشكل مخالفتها أساسا لتجريم المحاباة في تلك المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات , وهو ما يعتبر تكريسا للحماية الجنائية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية ,حيث يترتب على ذلك وجوب إلمام القاضي الجنائي بالنصوص المتعلقة بالصفقات العمومية كما يتعين أيضا الإلمام بالنصوص المتعلقة بالمنافسة.

وبالتالي, تعتبر قواعد المنافسة مصلحة محمية بمقتضى نصوص التجريم على أساس أن جرائم الفساد ليست بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة, فحسب بل تلحق الأضرار بالمصالح الخاصة للأفراد وحقهم في المنافسة النزيهة والشريفة.[16]

وبموجب **القانون رقم11-15** , قبل تعديلها كانت تنص على كل موظف عمومي يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها , وذلك بغرض منح الامتيازات غير المبررة للغير.

[16] القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011, المعدل والمتمم للقانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , ج ر عدد 44 المؤرخ في أوت 2011 .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة لجنحة المحاباة

يمس تأثير الفساد على جميع المستويات ,إذ يمكن القول أنه أصبح معوق رئيسي في تنمية الدول, [17]وذلك لما يسببه من آثار وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات سواء الاقتصادية أو الإدارية أو الاجتماعية أو في العلاقات الدولية , فجريمة المحاباة مثلا يجني منها الفاسدون فوائد ومصالح فئوية وشخصية , لكن بالمقابل هناك آثار سلبية, تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التّي يحصل عليه الفاسدون , فالمحاباة مرض خطير إذا انتشر في أي مجتمع معين حلّ الخرب.[18]

وفي هذا الصدد قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع في حيث سنقوم بدراسة الآثار المترتبة لجنحة المحاباة كل من المجال الإداري **(الفرع الأول)**, والمجالين القانوني والاقتصادي لجنحة المحاباة **(الفرع الثاني)** وكذا في المجالين السياسي والاجتماعي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال الإداري

تؤدي المحاباة والمحسوبية والعلاقات الشخصية وتلبية رغبات السلطة الحاكمة إلى عدم الالتزام بتطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة التي تسير عليها الإدارة بالشكل السليم مما يسبب

[17] انزران عادل, "الفساد في الصلح وتأثيره على حماية المال العام ", أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام , مرجع سابق, ص 4.

[18] محمد حسين سعيد, وسائل القانون الدولي , لمكافحة جرائم الفساد , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط ,2019,ص 70.

لها الإخلال بالنّظام العمل الوظيفي , ويمكن ذكر بعض الصور للآثار السلبية للفساد في المجالات الإدارية .[19]

تتمثل الآثار السلبية عموما في استغلال النفوذ في شغل المناصب **(أولا)**, وكذا الانحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة **(ثانيا)**, مع التطبيق الانتقائي والسيئ للقوانين والتّعليمات والأنظمة **(ثالثا)**.

أولا: استغلال النفوذ في شغل المناصب

يكثر انتشارها في المجتمع الشمولي على غرار المجتمعات الأخرى نوعا ما بسبب تعسف الطبقة الحاكمة في اشتغال المناصب الحاكمة, لمهنة من أشخاص لا يحملون أية مؤهلات ولا خبرة ولا شهادة علمية سوى أن ولائهم مطلق للطبقة الحاكمة وحاشيتها, وبالمقابل يتم إهمال الكفاءات والخبرات المستقلة الوطنية وغير الحزبية.

ثانيا: الانحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة

يعتمد المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة من خلال الاستعانة بشبكة الفاسدين من الموظفين لتحقيق هذا الهدف, حيث يحصل الفاسدون على معلومات مهمة عن طبيعة العمل الإداري وعلى نوعية وقيمة المشاريع المهمة والمقدمة من الحكومة, وتنفذ من طرف شبكة التنظيم الإداري الفاسدة التي تسهل وتهيئ لهم سبل إتمام فسادهم سواء بالمعلومات أو بإصدار قرارات لصالح الفاسدين بعيدا عن المصلحة العامة.[20]

[19] محمد حسين سعيد , وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد , مرجع سابق, ص ص 70 ,71.

[20] محمد حسين سعيد , مرجع سابق, ص ص71, 72.

ثالثا: التطبيق الانتقائي والسيئ للقوانين والتّعليمات والأنظمة

يكون آثرهما نصبا على مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتّعليمات من قبل الإطار الوظيفي والإداري من خلال اتجاهين مختلفين, أما بمناسبة التعسف والتبديد في تسير المعاملات وعرقلتها والتّي تخص فئة معينة من الموظفين أو من خلال التساهل في تطبيق القوانين والتعليمات بالأنظمة أو فرض تعليمات مزاجية وكيفية عندما يمزج الموظف صلاحيات وظيفته وبين مزاجه الشخصي ومصالحه الشخصية.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجالين القانوني والاقتصادي

تقف جريمة المحاباة عائق في سبيل تطور وازدهار الاقتصادي الوطني, وذلك لارتباطها بالمجال الاقتصادي و تشكل الصفقات العمومية منبعا مهما لجمع الثروة ,ومسارا تتحرك فيه الأموال العامة , والذي يمول مشاريع تنموية ضخمة وإذا كان الثراء حقا جائزا لأي فرد في المجتمع ,فان هذا لا يعني أنه جمع الثروة والأموال بطريقة غير شرعية ,عبر استغلال النفوذ أو المحاباة أو الرشوة جائز , الأمر الذي يحتاج إلى إرفاقه بالإجراءات قانونية تحصنه, وتقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد الذي يعتريه.[21]

وعلى هذا الأساس نقسم الفرع إلى أولا سنقوم بدراسة الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال القانوني **(أولا)** أما ثانيا سنتطرق إلى الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال الاقتصادي**(ثانيا)**.

[21] بن عودة صليحة, الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ,مجلة الأبحاث القانونية , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تلمسان, العدد22, ص 111.

أولا : الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال القانوني:

تكمن معظم جرائم الفساد وفيما يطلق عليها جرائم "الكتمان "بحيث يصعب الكشف عنها وهو ما يزيد من فرض التستر على ارتكابها فترة طويلة ,لاسيما مع كون الجاني موظفا عاما يختار وقت ووسيلة ارتكاب الجريمة , بالإضافة إلى استفادته من مجموعة سلطات فعّلية وامتيازات قانونية, وتمثل في نهاية المطاف غطاء ارتكاب جريمته ,ونذكر منها جنحة المحاباة.[22]

كما يؤدي انتشار هذه الجريمة إلى فقدان الثقة في حكم وسيادة القانون وعدالته من قبل المواطن, فيكون بعيد عن القانون وسيادته في اتخاذ القرار نتيجة تدخل الغير في الوظيفة العمومية عن طريق الوسطية والمحسوبية وهو ما يؤدي إلى انهيار المنظومة القانونية.[23]

ثانيا الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال الاقتصادي

تعد جريمة المحاباة صورة أخرى من صور الفساد منتشرة بصفة كبيرة في المجتمع الجزائري ولها أثار وخيمة اقتصاديا, حيث تهدر المال العام أو مال الشعب بغرض تحقيق امتياز غير مبررة للموظف أو أحد معارفه.[24]

حاول المشرع الجزائري التصدي لها لكن الممارسة القضائية بينت أن نسبة قليلة فقط مما يرتكبون هذه الجريمة يكونون محل متابعة فعليا وذلك يعود إلى أن المشرع الجزائري قد حصر نص التجريم في عدم مراعاة مما جعل جريمة المحاباة لا تتسع لكل ما من شأنه أن يمكن على مزايا غير مبررة , كما الحال بالنسبة للترشح لصفقة عمومية ,الذي يستفيد من

[22] المجلس الأعلى للجامعات , حقوق الإنسان ومكافحة الفساد ,مرجع سابق,2018,ص 96.

[23] علي أبو مارية , جريمة الواسطة والمحسوبية والمحاباة , وفق القرار 37 سنة 2018,المعدل لقانون الفلسطيني مكافحة الفساد ,جامعة فلسطين, ص 12.

[24] نجارة الويزة ,مرجع سابق , ص ص 386.

امتيازيه ,بسردها له المتعامل الاقتصادي حتى يمكنه من اقتراف جريمة بغرض يتلاءم بقدر أوفر مع المشروع , فهو فعل غير معاقب مبرر عليه مع أنه يشكل صورة من صور المحاباة لان المتعامل أعطى امتياز للغير, وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى إعادة النظر في هذه الجريمة, وذلك بتجريم الإخلال بقاعدة حرية حصول المترشحين على الصفقات والمساواة في معاملة المترشحين.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجالين السياسي والاجتماعي

تعد المحاباة ظاهرة اجتماعية, وأحد المظاهر الأساسية الشائعة لإدارة حكم الرديئة ولها آثار وخيمة على النطاق السياسي, فيتسبب في حصول توترات سياسية في الدولة مما يضعف من شرعية السلطة ومصداقيتها , حيث يتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال الفساد وعدم محاسبتهم جراء الولاء السياسي من قرابة ومحسوبية وعلاقة تبادل المصالح فيسئ من سمعة السلطة مما يؤدي إلى فقدان ثقة الشعوب.[25]

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم الفرع إلى الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال السياسي **(أولا)** وكذا سنتطرق لدراسة الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال الاجتماعي **(ثانيا)**.

أولا: الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال السياسي

تختلف الآراء التي في أن الفساد السياسي أداة لكسب الولاء السياسي لتحقيق الاندماج والمشاركة ,فان آراء أخرى أكدت بان الفساد يساهم في تغذية مشكلة الانتماء ,وبالتالي تهدد

[25] نجار الويزة, مرجع سابق, ص 105.

التكامل الوطني ,إذن محاباة الحكومة لأقلية معينة من شانه أن يدفع أقليات أو طوائف أخرى للممارسة العنف لكونها ترى في سلوك الحكومة تهميشا لها .[26]

فغياب القدوة السياسية وتفشي ظاهرة البيروقراطية الحكومية والمغالاة في مركزية الحكومية وضعف أداة السلطات الثلاثة التشريعية و التنفيذية والقضائية هي العوامل الأكثر انتشارا في الفساد السياسي ,كما يوفر الفساد البيئة المناسبة لتقليد أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة والخبرة لتولي المناصب العليا في النظام, وهو ما يعكس بدوره على أداة النظام ويدفع الإحباط الدائم فيضعف من شرعية الدولة وسلطتها ,ويمهد لحدوث اضطرابات وذلك يمهد الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة فهو يخلق تربة خصبة لعدم الاستقرار السياسي وزعزعته .[27]

ثانيا: الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال الاجتماعي

يتحمل المجتمع كلفة آثار جريمة المحاباة بأثمان باهظة, بحيث يعمل على غرس الحقد والتباغض بين أفراد المجتمع , ويؤدي إلى تخلي القيم والمبادئ السامية من اجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق ليصبح الفساد مهارة فمن يسير على طريق القيم والدينية والأخلاقية تخلف أو تشديد أو جمود الفكر.[28]كما يضعف الفساد المواطنين بالانتماء الاجتماعي لدولة , فيدفع بأصحاب الكفاءات العملية للهجرة نتيجة لتولي المناصب الحكومية

[26]محمد حليم لمام ,ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية العلوم السياسية والإعلام , تخصص العلوم والعلاقات الدولية , 2003, ص51.

[27] مصلح عبير, النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد,فلسطين, 2007. ص 38.

[28]أنظر كل من:

–بكوش مليكة , جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قانون الخاص ,جامعة وهران, 2013 ,ص 22.

– صديقي بلال , جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مسيلة , 2018, ص18.

الرفيعة والهامة بسبب آليات المحاباة والمحسوبية والفئوية فيساهم من استشراء روح اليأس بين المواطنين وانتشار حالة الإحباط التي تنعكس سلبا على العمل والإبداع, وعدم القدرة في جذب الكفاءات بل إن استشراء الفساد يؤدي إلى ما يعرف بظاهرة "هجرة الأدمغة" وهو ما يؤدي إلى إضعاف التنمية في الدولة.[29]

[29]أنظر كل من:

– مصطفى يوسف كافي, جرائم الفساد غسيل الأموال, السياحية, الإرهاب الالكتروني المعلوماتية, الطبعة العربية الأولى,عمان, 2014, ص23.

– المجلس الأعلى للجامعات, مرجع سابق, ص 100.

المبحث الثاني

أركان جنحة المحاباة

بموجب نص المادة 26-01 المتضمن قانون الفساد ومكافحته , يمكن القول أن هذه الجريمة لا تقوم في صورتها التامة ولا تكتمل وجودها إلا بتوفر أركانها القانونية, فركن الجريمة جزء من ماهيتها ويتضح ذلك من خلال الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني والركن المادي الذي يعتبر بمثابة مظهرها الخارجي الذي يبرزها إلى الوجود.

فالنص التّجريمي وصف هذا الركن وصفا دقيقا بحيث يمنع القاضي بحيث يمنع القاضي من التوسع في تطبيقه , فغياب الدقة والوضوح في النص التّجريمي يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية الجنائية, كما يجب توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وبتخلف أي ركن منها يؤدي بالضرورة إلى زوال الصفة الإجرامية عنها.[30]

وعلى هذا الأساس سنقوم بتبيان أركان جريمة المحاباة حيث نتطرق إلى دراسة كل من الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني (**المطلب الأول**) و كذا الركن المادي (**المطلب الثاني**) وفي الأخير سندرس الركن المعنوي (**المطلب الثالث**).

[30]أنظر كل من:

-ظريف قدور , جنحة امتيازات غير المبررة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , جامعة زيان عاشور بالجلفة , جامعة سطيف ,العدد الثامن,2020,ص3.

- زوزو زوليخة , جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ,عمان ,2015,ص 31.

المطلب الأول

الركن المفترض

يفترض أن يكون الجاني في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية وفقا لنص**المادة26-01** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته,[31]موظفا عموميا والذي يشكل الركن المفترض والأساسي لقيام هذه الجريمة وقد تم تعريف الموظف العمومي من خلال **المادة02 فقرة ب** من نفس القانون, وهو ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الثانية.[32]

وعلى هذا الأساس ارتأينا لتقسيم مطلبنا إلى ثلاث فروع بحيث نتطرق إلى تعريف كل من القضاء الإداري للموظف العمومي **(الفرع الأول)** ثم إلى الموظف العام في القانون العقوبات **(الفرع الثاني)** وفي الأخير سنعرج الموظف العمومي وفقا لقانون الفساد ومكافحته **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

تعريف القضاء الإداري للموظف العمومي

عرّف القضاء الإداري الموظف وذلك في نص **المادة01/04** من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بحيث نصت:"**يعتبر موظف عمومي كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة في لسلم الإداري**".

---

[31] أنظر المادة 26-01 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006, يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, مرجع سابق.

[32] عاقلي فضيلة , محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد , تخصص : تسير الميزانية + تسير عمومي , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , سنة أولى ماستر , جامعة باتنة, 2017, ص 32.

ومن خلال استقراءنا للمادة فانه يشترط أن يكون موظفا عموميا ورسّم في رتبة السلم الإداري كما وان سبق تعيينه من طرف سلطة إدارية ,كموظف دائم لدى إحدى المؤسسات والإدارات العمومية الواردة حصرا في المادة **02** من القانون الأساسي للوظيفة العامة.[33]

الفرع الثاني

تعريف الموظف العام في قانون العقوبات

اكتفى المشرع الجزائري إلى ذكر بعض الفئات التي اعتبرها من طبقة الموظفين العموميين ولم يرد في القانون العقوبات تعريف للموظف العام, فاعتبر المشرع الجزائري الموظف من ناحية الجرائم الواقعة على الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات والجيش والقضاء وكل مستخدم في دولة أو كل شخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير,[34] بدل, ومنه نجد أن المشرع وضع تعريف شبه بالموظف الإداري وشملت عدة فئات , و يعتبر كل عامل أو مستخدم في الدولة أو إدارة عامة وأيضا المذوبين في خدمة عامة , سواء عن طريق التعين ,أو أنتخب سواء بأجر,أو بغير أجر.

الفرع الثالث

تعريف الموظف العمومي وفقا لقانون الفساد ومكافحته

ورد تعريف الموظف العمومي في المادة 02 فقرة "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, وذكر أربعة فئات ولهذا ارتأينا لتقسيم الفرع إلى أربعة فئات أولا ندرس الفئة الأولى

[33] المادة 04 فقرة 01 من الأمر رقم 06 –03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 , يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر ,عدد 46 , المؤرخ في جويلية سنة 2006.

[34] قرميط أسامة , نحال كوسيلة , الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق " قانون خاص جنائي" جامعة بجاية,2013 ,ص 12, 13.

كل:[35]شخص يشغل منصبا تنفيذا أو إداريا أو قضائيا (**أولا)** ثم الفئة الثانية كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية **(ثانيا)** أما الفئة الثالثة سندرس كل شخص تولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم وظيفة عمومية**(ثالثا)** وأخيرا سندرس الفئة الرابعة حيث سنتطرق إلى كل شخص يأخذ حكم الموظف(**رابعا)** .

أولا: الفئة الأولى كل شخص يشغل منصبا تنفيذا أو إداريا أو قضائيا

تشمل هذه الفئة الأشخاص ذو المناصب التنفيذية أو الإدارية أو القضائية سواء معينين, أو منتخبين دائمين أو مؤقتين يعملون بأجر أو بدونه, وبصرف النظر كانوا عن أقدميتهم أو رتبتهم .[36]

ثانيا: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في إحدى المجالس الشعبية المحلية

يتكون من كل عضو معين أو منتخب في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كانوا معينين أو منتخبين من قبل رئيس الجمهورية ,أما في ما يخص المجالس الشعبية المحلية يتمثل في كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية المنتخبين .[37]

---

[35] المادة 02 من قانون رقم 06 – 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, ج ر, عدد 14 ,المؤرخ في 08 مارس 2006.

[36] أنظر كل من:

– الجيلالي عبد الرحمان , أحكام جنحة المحاباة في ظل قانون الفساد ومكافحته , مجلة العلوم القانونية السياسية , جامعة خميس مليانة , مجلد 06 العدد 01 ,2020, ص20,1.

–هزيل جلول , جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية " جنحة المحاباة " في القانون الجزائري , 2020. ص 2,

[37] معوش حفيظة , مسيلي صورایة , جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 15 / 247, جامعة بجاية, 2017 ,ص ص26,23.

ثالثا:كل شخص تولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية:

يضم كل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية ويستند إليهم مسؤولية منصب عن طريق الوكالة أو عن طريق الوظيفة, مثل الموظفون بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية, ويساهم بهذه الصفة في خدمة إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة .[38]

رابعا:كل شخص يأخذ حكم الموظف

يضم كل شخص أخر معرّف بأنه موظف أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما , وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون,ولتحديد هذه الفئات , يجب الرجوع إلى القوانين الخاصة من أجل استخلاص خصائص الموظف العمومي.[39]

المطلب الثاني

الركن المادي

يعاقب القانون على الأفعال المادية و التي تتطابق مع نص التجريم , فتكتمل الجريمة بأركانها ويكون شرطا لجميع صور الجريمة ونجد الفعل المادي لهذا الركن يختلف حسب تصنيف الجرائم و نجد من خلال التجريم سعى المشرع الجزائري إلى تكريس قواعد الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية .

[38] معوش حفيظة, مسيلي صوراية, مرجع سابق, ص ص26,23.

[39]مشري راضية , "جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية ", كلية الحقوق القانونية الإدارية , جامعة قالمة , الجزائر ,ص6.

يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره دون مراعاة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات للغير.[40]

وعلى هذا الأساس قسمنا مطلبنا سنقوم بدراسة السلوك الإجرامي **(الفرع الأول)** وكذا ندرس الغرض من السلوك الإجرامي**(الفرع الثاني)** ثم سنتطرق إلى دراسة العلاقة السببية لركن المادي لجنحة المحاباة **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

وسع المشرع الجزائري من دائرة النشاط الإجرامي المكون لجريمة المحاباة والنظر إلى ما كان منصوص عليه في المادة 128 مكرر 1 الملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ,حيث كانت تحصره في عدم الإجراءات فقط,أما من خلال قانون الفساد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب التوسع والتفضيل , ويتحقق النشاط الإجرامي بقيام الجاني بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات:[41]

تتعدد بالتالي العمليات التي ينصب عليها الفعل الإجرامي **(أولا)**, والتي تتمحور أساسا في مخالفة التشريعات أو التنظيمات المعمول بها في إبرام العقود**(ثانيا).**

---

[40] بوخذنة لزهر , بركاني شوقي, الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون مكافحة الفساد, مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , 2008, ص 30.

[41]راجع كل من:

– بن عودة صليحة, "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية", مرجع سابق, ص111.

– بومدين كعيبيش, "الحماية الجزائية للصفقات العمومية, "دراسة مقارنة", أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق , نظام تخصص قانون جنائي للأعمال , جامعة تلمسان,2018 , ص ص 45,44,43 .

أولا: العمليات التي ينصب عليها الفعل الإجرامي:

تتمثل العمليات التي تنصب عليها الفعل الإجرامي, المكون لجريمة المحاباة في أحد الأنشطة التالية:

- **العقد:** يقصد بها الاتفاق الذي يقوم بمقتضاه شخص معنوي عام بإبرامه بغرض تسير مرفق عام, وذلك وفق أساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص , وأما **الاتفاقية:** تلك العقود التي يبرمها الدولة مع شخص طبيعي أو معنوي, والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها.
- **الصفقة:** تتمثل في العقود المكتوبة التي تبرمها الدولة, بمقابل مع متعاملين اقتصاديين قصد تلبية حاجات المصلحة العامة في مجال الأشغال واللوازم والدراسات.
- **الملحق:**عرّفته المادة 136 من القانون الصفقات العمومية,يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة, ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.[42]
- **إبرام عقد أو اتفاقية أو ملحق** :تعني اتخاذ جميع الإجراءات والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-245, المؤرخ في 20 سبتمبر 2015, المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ,المتمثلة تحديدا في الإعلان عن الصفقة وتلقي العروض ,وفتح والأظرفة وتقييمها, من طرف اللجان المتخصصة, وصولا إلى غاية إرساء الصفقة أو الاتفاقية حسب الحالة, وفق التقييم والأوضاع القانونية المناسبة لها.
- **مراجعة العقد أو الصفقة:** بالنسبة لمراجعة العقد بمفهومه السابق الذكر, فإنه يخضع لإرادة الطرفين, الإدارة والطرف الأخر المتعاقد معها, أما بالنسبة لمراجعة الصفقة فان

[42]بن خلفية الهام, "سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته,"أعمال الملتقى الوطني حول مدى فعاليّة مكافحة جرائم الفساد من الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري, جامعة شلف ,يومي 06 و07 فيفري 2019.ص 05.

إمكانية مراجعة أحد بنودها أو السعر المتفق عليه بين المصلحة المتعاقدة ,والمتعامل المتعاقد.[43]

- **تأشير على العقد أو الصفقة:** يقصد به في قانون مكافحة الفساد الإمضاء أو المصادقة , بالنسبة للعقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسات والهيئات المشار إليها آنفا , أما أمر التأشير عليها يتم بإمضاء مسؤولها على العقد أو الاتفاقية كشرط لاستكمال عنصر الرضا قبل الشروع في تنفيذ العقد أو الصفقة .[44]

ثانيا:مخالفة التشريعات أو التنظيمات المعمول بها في إبرام هاته العقود

فالتشريعات و جميع القوانين والأوامر تمر على الهيئة التشريعية المتمثلة في البرلمان, وأما التنظيمات هي تلك النصوص المنظمة للمؤسسات والهيئات العمومية التي يشرف عليها موظفون عموميون والتي يمارس مهامها بموجبها لما فيها من إبرام للعقود.[45]

الفرع الثاني

الغرض من السلوك الإجرامي

يتمثل الغرض أو الهدف من السلوك الإجرامي لجنحة المحاباة في إفادة الغير بامتيازات غير المبررة ,أي القيام بتبجيل ومحاباة أخر المتنافسين على غيره ,ويشترط أن يكون هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني ولا عدّ الفعل رشوة.[46]

---

[43]الجيلالي عبد الرحمان, أحكام جنحة المحاباة في ظل قانون الفساد ومكافحته, مرجع سابق, ص 09.

[44] بن خلفية الهام, سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات غير المبررة في المجال الصفقات العمومية , وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, مرجع سابق, ص 05.

[45]بولحيط يزيد, مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة في المقياس القانون الجنائي وجرائم الفساد , جامعة قالمة, 2018,ص75.

[46]مفلاح عبد الفتاح , جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية حقوق والعلوم السياسية, قانون عام للأعمال , جامعة ورقلة,2015, ص 16 .

وبعنصر الغرض يتضح من تجريم هذا الفعل, هو ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالعقد أو العقد , وإرساء مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية , وهي المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية سواء في المرسوم 02 -250, أو في المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , وتجدر الإشارة إلى انه على القاضي إبراز العنصرين للركن المادي لهاته الجريمة وذلك يتبين الإجراء المخالف للقانون وربطه بمن رسمت عليه الصفقات مبرزا العلاقة بين الإجراء المخالف ,وإجراء منح الصفقة لأحد المترشحين , ويتضح لهذه من ملف الصفقة المدرج في القضية.[47]

الفرع الثالث

العلاقة السببية

بخصوص العلاقة السببية في جريمة المحاباة كعنصر في الركن المادي,فإنها تكمن في مخالفة الموظف العمومي الأحكام التشريعية والتنظيمية بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ,وليس في عملية الإبرام أو التأشير في حد ذاتها, ولايمكن أن يتم إعطاء امتيازات للغير ما لم يكن هناك تلاعب بالإجراءات ومخالفتها بشكل متعمد ومقصود للوصول للنتيجة, وهي منح الغير امتيازات غير مبررة .

ينبغي الإشارة إلى أنه لم يتم تحديد المقصود بالغير في جريمة المحاباة, ومن ثم تقوم هذه الصفقة حتى ولو كان الغير مؤسسة عمومية , وهذا عكس جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين على أن هذه الجريمة المرتكبة من طرف الموظف العام, يترتب عليها أثار سلبية كثيرة وفيها إقصاء للآخرين ومساس بمبادئ المساواة والشفافية والنزاهة , إذن الجريمة قائمة

---

[47] راجع كل من:

- بوخذنة لزهر,بركاني شوقي , الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون مكافحة الفساد, مرجع سابق , ص 34.

-مرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2004, يتضمن الصفقات العمومية, ج ر, عدد 52 , مؤرخ في سنة 2002.

في حق الموظف ولو لم يكن له مصلحة شخصية ترجى من وراء هذا التصرف,أو لم يترتب على ذلك أية خسارة للخزينة العامة .[48]

المطلب الثالث

الركن المعنوي

تعد جنحة المحاباة من الجرائم العمدية التي تستلزم لتحقيقها ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة, وهو ما أكدته **المادة 01/26 من القانون رقم 06-01 "كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير** "

بحيث أن يكون الجاني على علم بجميع الأركان المكونة لهذه الجريمة ومثال ذلك كعلمه بأنه موظفا عاما وانه مختصا وظيفيا بالتوقيع أو التأشير على الصفقات والعقود والاتفاقيات والملاحق بسبب عدم تبليغه بقرار تعينه في هذا المجال .

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط الإجرامي في إحدى صوره, إما بإبرام الصفقة أو الاتفاقية أو العقد.[49]

وعلى هذا الأساس نقوم بتقسيم المطلب إلى فروع حيث سنتناول فيه كل من القصد الجنائي العام **(الفرع الأول)** وكذا سنتطرق إلى دراسة القصد الجنائي الخاص **(الفرع الثاني)**.

---

[48] بومدين كعيبيش, الحماية الجزائية للصفقات العمومية, دراسة مقارنة,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تلمسان ,2018, ص 59.

[49]انظر كل من:

-هارون نورة, محاضرات القانون الجنائي الخاص , ألقيت على طلبة السنة الثالثة ,2018,ص42.

- ماحي بن عومر , مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد, مذكرة لنيل شهادة ماستر , كلية الحقوق, عبد الحميد بن باديس , 2018, ص 31.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال الصفقات العمومية ,مع العلم بان هذا الفعل مجرم قانونيا ويتجسد الركن المعنوي في علم الموظف وإدراكه واتجاه نيته إلى مخالفة التشريع المتعلق بالصفقات العمومية من اجل منح امتيازات غير مبررة للغير.[50]

وفقا للقواعد العامة لا يتوفر القصد الجنائي لدى الموظف إلا إذا كانت إرادته حرة ومختارة فتمتع الشخص بإرادة حرة وواعية يجعل الفعل المحظور مستندا أو منسوبا به ,فإذا ثبت أن الموظف قام بارتكاب فعله المجرم بكل حرية , وهو مدرك لنتائج أفعاله فانه يسأل جنائيا ويكون معرضا للعقاب من اجل ما فعل ,أما إذا ثبت انه منح امتياز للغير تحت تأثير الإكراه أو أي سبب أخر, يؤثر على طبيعة إرادته انتفى القصد الجنائي .[51]

الفرع الثاني

القصد الخاص

تتطلب الجريمة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير مع العلم بأن هذا الفعل يشكل جريمة ,كما يمكن استخلاص القصد الخاص من الوعي العام بمخالفة القواعد الإجرامية,ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية ,فتقوم الجريمة حتى وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية , ولو كان من أعطى امتيازات مبررة لا يبحث عن فائدته , الخاصة , كما وقيامها مدى استقامة ونزاهة الموظف خلال حياته المهنية.

[50] هارون نورة ,مرجع سابق, ص 42.

[51] بومدين كعيبيش, الحماية الجزائية للصفقات العمومية,مرجع سابق, ص 64.

فلا تقوم الجريمة بمجرد خرق ومخالفة الأحكام والنصوص القانونية والتنظيمية , وإنما يشترط إلى أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص التي تحكم الصفقات العمومية تبجيل احد المتنافسين وتفضيلية ,على غيره يشكل غير مبرر مما بشكل مساس بمبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقات العمومية.[52]

[52] أ نظر كل من :

– بومدين كعيبيش, مرجع سابق ,ص 65.

–ماحي بن عومر , مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد , مرجع سابق , ص 31.

خلاصة

من خلال دراستنا السابقة تطرقنا إلى دراسة أحكام نص المادة26 من رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, حيث عالجنا فيه الجريمة في صورتها الأولى وهي مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية والتيّ اصطلح عليها بالمحاباة, أما الصورة الثانية المتمثلة في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين.

كما أيضا تطرقنا إلى أهم مراحل تطور جنحة المحاباة , فهي جريمة لم يأت بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ,بل ظهرت في المجال التجرّيمي لقانون العقوبات في الأمر 45/75, الذي ألغى المادة 423 من الأمر 156/66 ونص على معاقبة إبرام الصفقات بطريقة غير قانونية الذي عدّل ثلاث مرات كل من الأمر رقم 75-45,والأمر رقم 82-04'وكذا الأمر رقم 88-26 ,إلى أن ألغى بموجب القانون 01/09 , الذي جاء بالمادة 128 مكرر الملغاة بالمادة26 من قانون 01/06 والتي جعلت من جريمة المحاباة جريمة مستقلة في قانون الفساد , ثم اشرنا إلى الآثار الوخيمة المترتبة لجريمة المحاباة في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية المذكورة سابقا, كما تطرقنا أيضا إلى أركان الجريمة المحاباة المتكونة من ركن مفترض أي صفة الجاني وهو الموظف العمومي , والركن المادي بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعة أو تأشير مخالفا ذلك إجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها, بغرض منح الامتيازات الغير المبررة كما نجد أيضا الركن المعنوي ,وهو القصد الجنائي الذي يجب أن يتوفر على عنصر العلم والإرادة , ومن خلاله تعتبر جريمة المحاباة من الجرائم العمدية.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية والردعية لمكافحة جنحة المحاباة

تخضع جنحة المحاباة وكغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون مكافحة الفساد لأحكام خاصة, جاء بها لهذا الأخير في سبيل قمع مختلف الجرائم الفساد.[1]

فأقر المشرع الجزائري لها مجموعة من العقوبات المتنوعة, لمكافحة وردع كل موظف يحاول التلاعب بالمال العام عن طريق المساس بمبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة التي تقوم عليها الصفقات العمومية.[2]

فلم يكتف بالآليات والتدابير الرامية للوقاية من الفساد ,لأنها لا تحقق مبتغاها في الوقائية من الجرائم بل نص على عقوبات سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.[3]

وعلى هذا الأساس ارتأينا لتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين حيث نقوم بدراسة آليات المؤسساتية لمكافحة جنحة المحاباة (**المبحث الأول**) وفي ثم نقوم بدراسة التدابير الردعية والقمعية لمكافحة جنحة المحاباة (**المبحث الثاني**).

[1] الجيلالي عبد الرحمان, مرجع سابق ,ص 14.

[2] ظريف قدور, منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور بالجلفة, العد الثامن ,ص 9.

[3] مشري راضية , جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة قالمة , الجزائر, ص 10 .

المبحث الأول

الآليات المؤسساتية كإستراتيجية لمكافحة الفساد على مستوى الوطني والدولي

ونضرا للآثار الوخيمة الذي تترتب من جراء الجرائم الفساد , ومن خلاله حظي موضوع مكافحة الفساد باهتمام كبير على جميع المستويات و الأصعدة الدولية والوطنية ولعل من أبرزها هيئة الأمم المتحدة, وبمقتضى المادة 06 ألزمت الاتفاقية الأممية جميع الدول الأعضاء فيها على ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات مستقلة متخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما تبنته الجزائر وذلك من خلال قانون رقم 06 /01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

وعلى هذا الأساس ارتأينا لتقسيم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب سندرس كل من أهما الآليات المؤسساتية على مستوى الوطني (**المطلب الأول)** وكذا استحداث أساليب التحري الخاصة في الكشف عن جرائم الفساد (**المطلب الثاني)** وفي نظام المتابعة في جريمة المحاباة على مستوى الدولي(**المطلب الثالث).**

[4] قاضي كمال , النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحة على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016, جامعة الجزائر 1, المجلد الثاني , العدد العاشر ,4 0/ 05/ 2018, ص 2.

المطلب الأول

الآليات المؤسساتية كإستراتيجية لمكافحة الفساد على مستوى الوطني

سّعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تفعيل ودور الأجهزة الرقابية والوقائية المعنية لمكافحة الفساد,[5] ويتجلى ذلك في دعم التّدبير الجيّد والحكم الراشد من خلال مساعدة المرافق والمؤسسات العامة , على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية في الجزائر, وتتمثل في إنشاء مؤسسات إدارية لمكافحة الفساد , ونجد منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد, وأيضا الديوان المركزي لقمع الفساد وكآلية مستحدثة نجد القطب الجزائي الاقتصادي المالي.[6]

وعلى هذا الأساس ارتأينا لتقسيم مطلبنا هذا إلى عدة فروع سندرس النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد(**الفرع الأول**) وكذا سندرس الديوان المركزي لتفعيل نظام البحث والتحري في جرائم الفساد(**الفرع الثاني**) ثم سنتطرق إلى القطب الجزائي الاقتصادي كآلية مستحدثة (**الفرع الثالث**).

[5] موري سفيان , آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي , أطروحة لنيل درجة الدكتوراه , في العلوم "القانون" , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة تيزي وزو ,2018. ص 149.

[6] حاحة عبد العالي , يعيش تمام أمال, دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر, بين النظرية والتطبيق , أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ورقلة , يومي 02 و03 ديسمبر 2008, ص 1.

الفرع الأول

النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

قامت الجزائر بسن قانون يهدف إلى مكافحة ظاهرة الفساد, وذلك من خلال القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006, والذي نص على إنشاء آلية متمثلة في الهيئة الوطنية, في بابه 17 إلى 24 مبرزا نظامها القانوني ودورها الفعال في مكافحة الفساد.[7]

الذي يستلزم دراسة الطبعة القانونية لهيئة الوطنية لمكافحة لفساد **(أولا)** وكذا اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد **(ثانيا)**

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية:

نصّ المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 06 رقم/01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , وكذا في المادة من المرسوم رقم 413/06,المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 مبينا الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أنها سلطة إدارية مستقلة, تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[8]

---

[7] حوحو رمزي, دنش لبنى, الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد, مجلة الاجتهاد القضائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بسكرة, العدد الخامس , 2009 , ص 2.

[8] راجع –كل من:

– فريجة حسين, المجتمع الدولي ومكافحة الفساد , مجلة الاجتهاد القضائي , مخبر الأثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ,جامعة بسكرة, العدد الخامس , 2009, ص 7.

بركان أسيا, آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون رقم 06–01 المعدل والمتمم , جامعة أم البواقي, 2019, ص19.

– عثماني فاطمة , التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , فرع تحولات الدولة, جامعة تيزي وزو , 2011, ص 16.

وتعتبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هيئة دستورية , وهي سلطة إدارية مستقلة بحيث لا تخضع لا لسلطة الرئاسية ولا وصائية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.[9]

ثانيا: اختصاصات الهيئة الوطنية

أنشئت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم **06-01, المؤرخ** في **20فيفري** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , عقب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد في **19ابريل2004**, كدليل منها على مدى احترامها لالتزاماتها الدولية وذلك ضمن مقارنة الوقائية لمكافحة , وبموجب **المادة 202** من الدستور **1996**,[10] كلفت الهيئة بتولي اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد , وتكريس مبادئ دولة الحق والقانون والنزاهة والشفافية والمسؤولية في تسير الممتلكات والأموال العمومية, كما حدد المرسوم الرئاسي رقم **06- 413,المؤرخ في 22نوفمبر2006** , المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي **12- 64** ,المؤرخ في **7فيفري2012**, تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها.[11]

---

[9] راجع- كل من:

-موري سفيان , آليات مكافحة الفساد الاقتصاد الدولي, المرجع السابق, ص 150.

- طمين رميسة, النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته, مذكرة لنيل الماستر "تخصص قانون الإداري", كلية الحقوق والعلوم السياسة, جامعة بسكرة, 2020, ص 12.

[10] المادة 202 من القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016, يتضمن التعديل الدستوري, ج ر, 14, مؤرخ في07 مارس سنة 2016.

[11] مرسوم رئاسي رقم 06 – 413, مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ,يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تنظيمها وكيفيات سيرها , ج ر , ج ج ,عدد 74, مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2006 , معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12 – 64 مؤرخ في 7فيفري 2012 , عدد 8,مؤرخ في 15 فيفري 2012 .

الفرع الثاني

الديوان المركزي لتفعيل نظام التحري والمتابعة في جرائم الفساد

قام المشرع الجزائري بإنشاء جهاز يدعم مسألة البحث والتحري في جرائم الفساد من بينها جنحة المحاباة , ويعرف هذا بالديوان المركزي لقمع الفساد , وذلك بموجب الأمر رقم 10 –05 حيث نصت المادة 24 مكرر منه على أنه ينشأ ديوان المركزي لقمع الفساد ويكلف بمهمة البحث والتحري في جرائم الفساد .[12]

وعلى هذا الأساس ارتأينا لتقسم الفرع وسنقوم بدراسة الطبيعة القانونية لديوان المركزي **(أولا)**ثم تشكيلة الديوان في مكافحة الفساد **(ثانيا)** وأخيرا سنتطرق إلى دور الديوان المركزي **(ثالثا)**.

أولا : الطبيعة القانونية لديوان المركزي

استنادا للمرسوم الرئاسي رقم 11 –426 , المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره , ومن خلاله حددت المادة 02 من المرسوم الطبيعة القانونية على أن **الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"**[13]

[12] أمر رقم 10 – 05 ,مؤرخ في 26 أوت 2010 ,معدل ومتمم لقانون رقم 06 – 01 , مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر , عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2006 .

[13]مرسوم رئاسي رقم 11–426 ,بتاريخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد تنظيمه وكيفيات سيره , ج ر,ج ج, عدد 68 ,مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011, معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14 – 209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 , ج ر ج ج ,عدد 46 , مؤرخ في 31 جويلية 2014.

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي:

قام المشرع الجزائري بتحديد تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 ,المؤرخ في 28 / 02/ 2011 المتعلق بالتشكيلة الديوان وتنظيمه, وهذا في المواد من 06 إلى 09 حيث يتكون من :ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني (المادة 15-19 من ق إ.ج .ج) وأيضا من ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المادة15 من ق إ.ج.ج) كما نجد أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ومستخدمون لدعم الإداري والتقني الإداري , وهذا ما أكدته نص المادة 09 من المرسوم أعلاه بحيث يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في المجال لمكافحة الفساد.[14]

ثالثا: دور الديوان المركزي

يلعب الديوان المركزي دورا هاما في مكافحة الفساد, وذلك بالبحث والتحري عن جرائم الفساد إذ يّعد جهاز شرطة قضائية خاضع لإشراف ورقابة السلطة التنفيذية والقضائية, كما جاء إنشائه لتعزيز آليات مكافحة الفساد الذي يظهر في المهام المنوط إليه.[15]

---

[14] راجع كل من:

-روبيعة فاطمة الزهراء , مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية , مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الخاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أدرار, 2020, ص 43.

- يحي نسيمة, معيوش ياقوت, آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص, تخصص علوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بجاية, 2017, ص ص 60, 61, 62.

[15] موري سفيان , مرجع سابق, ص ص 172, 173.

الفرع الثالث

القطب الجزائي الاقتصادي المالي كآلية مستحدثة وطنية

لعل من أهم الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد هو استحداث المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي المالي, وهو قطب وطني بموجب الأمر رقم 20-04, وهذا ضمن المواد 211 مكرر ق إ.ج. ج إلى 211 مكرر 21 من ق.إ.ج.ج وحسب استقراء هذه المواد يتضح أنه قطب وطني متخصص في النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية , ومقره الجزائر.[16]و تكون صلاحيات كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق هي وطنية وليست محلية, كما يقوم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاص مشترك معا الاختصاص الذي نصت عليه المواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج.ج , بالإضافة إلى الاختصاص في الجرائم المذكورة في المواد 119 مكرر و389 مكرر1, و389 مكرر 2 و389 مكرر3 , وكذا الجرائم التي نص عليها القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, وكذا الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وإلى الخارج ,[17]وكذا الجرائم المنصوص عليها في المواد 11و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05 - 06 المتعلق" بمكافحة التهريب ".[18]

---

[16] أمر رقم 20 – 04 , مؤرخ 30 أوت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 , المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية , ج ر,عدد 51, مؤرخ في 31 أوت سنة 2020 .

[17] أمر رقم 96- 22 ,مؤرخ في 09 جويلية 1996 , يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج , عدد 43 ,مؤرخ في 10 جويلية سنة 1996 , معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 03- 01, مؤرخ في 19 فيفري سنة 2003 , ج ر , عدد 12 مؤرخ في 23 فيفري سنة 2003 وبالأمر رقم 10 -03 مؤرخ في 26 أوت 2010 سنة , ج ر, عدد 50, مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010.

[18]أمر رقم 05 – 06 , المتضمن بمكافحة التهريب ,ج ر, عدد, 59 , بتاريخ في 28 أوت سنة 2005 , المعدل والمتمم و بالأمر 06 – 07 المؤرخ في ج ر, رقم 47 , بتاريخ في 19 يوليو سنة 2006 وبالقانون رقم 06 – 24,ج ر , عدد 85, بتاريخ ديسمبر سنة 2006 , المتضمن قانون المالية 2007 .

وعلى هذا سوف نقوم بدراسة اختصاص القطب الوطني المالي **(أولا)** تم سنتطرق إلى خصوصية القطب المالي الاقتصادي **(ثانيا)**.

أولا اختصاص القطب الوطني المالي والاقتصادي

يتولى القطب الاقتصادي والمالي النظر في الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا, والجرائم بمفهوم هذا القانون هي التي يتعدد فيها الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو النظر إلى اتساع الجريمة من ناحية الرقعة الجغرافية , وبالنظر للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة إضافة إلى جسامتها والأضرار التي ترتكب عنها , كما يتم النظر للتعقيد من جانب أنها من الجرائم المنظمة والعابرة الحدود الوطنية , وكذا من خلال الوسائل التقنية المستعملة في ارتكابها, وهذا ما بينته المادة 211 مكرر3 من الأمر رقم 20-04 يمارس وكيل الجمهورية اختصاصاتها, هو عمله تحت السلطة السلمية لنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر , كما يخضع كل من قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي لرئيس مجلس قضاء الجزائر.[19]

ثانيا: خصوصية التحقيق في القطب الوطني المالي والاقتصادي

يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا, وفق لأحكام المادة 37 من هذا القانون وبكل الطرق , نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04 ,إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي , كما يطالب وكيل الجمهورية , بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصاته, يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي , كما يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال

[19] هامل فوزية , محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد, ألقيت على طلبة السنة الثالثة , تخصص عام , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سطيف02 , 2021, ص ص 26 .

مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المخطر بالملف , يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق للقطب الجزائي الاقتصادي إذا تزامن بالمطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي مع المطالبة به من طرف وكيل الجهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .

و إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي , فيتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا للإشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر9 و211 مكرر10,إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع , وجود عناصر جديدة من شانها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير, بذلك يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي ينتمون لدائرة اختصاصها والتعليمات والانابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي.

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء اختصاصا مشتركا , مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من هذا القانون في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ولاسيما في مادتيه 3 و3 مكرر , وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطن ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة لها , كما يمارس وكيل

الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر المجلس قضاء الجزائر صلاحيتها في كامل الإقليم الوطني .

يتم تطبيق أحكام المواد من 211 مكرر 6 إلى 211 مكرر 15 من هذا القانون عند تمديد الاختصاص وفقا أحكام المادة 211 مكرر 16 , كما يخص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مجلس قضاء الجزائر حصريا بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في الفقرات 6و9 و 10 و12 و13 من المادة 87 مكرر والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من ق.ع, والجرائم المرتبطة بها .[20]

المطلب الثاني

أساليب الخاصة بالبحث والتحري

يقصد بأساليب التحري الخاصة بأنها عبارة عن تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي يتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة, بغية التحري في الجرائم الخطيرة المقررة في القانون العقوبات , وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين .[21]

وقد جاءت هذه الأساليب في نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الإجرائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, ومن خلال هذا نجد أن المشرع في

[20] هامل فوزية, محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ألقيت على طلبة السنة الثالثة ,المرجع السابق, ص 27.

[21] راجع –كل من:

– سليماني مليسة, خلوا ت نصيرة , خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة , مذكرة لنيل شهادة الماستر , جامعة تيزي وزو , 2017, ص 63.

– خليلي لامية, هروق زوينة, جرائم الفساد في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة بجاية, 2018, ص 88.

سبيل الكشف عن الجرائم المتعلقة في مجال الصفقات العمومية , فقد نص على مجموعة من أساليب التحري الخاصة ولذلك لابد من شرح هذه الأساليب.[22]

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف التسليم المراقب **(الفرع الأول)** وكذا التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

تعريف أسلوب التسليم المراقب

عرّف المشرع الجزائري أسلوب التسليم المراقب في المادة 2 من القانون رقم 01/06, المتعلق بالقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, كالتالي:

بأنه " هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور غيره, أو دخوله لعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الجرم ما كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"

ويتضح من خلال المادة بأن أسلوب التسليم ناجع في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية تحت إشراف السلطات المختصة ومراقبتها المستمرة, بهدف التحري والكشف عن هوية الأشخاص في ارتكابهم للجرائم.[23]

[22] المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06– 22 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المرجع السالف الذكر .

[23]زياني محمد ,الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية , مذكرة لنيل شهادة الماستر,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خميس مليانة , ص 88.

لذا يستلزم الأمر في هذا المقام التطرق إلى أنواع التسليم **(أولا)**و إلى تعريف الترصد الالكتروني **(ثانيا)** مع ضبط شروطه **(ثالثا)**.

أولا : أنواع التسليم المراقب

نجد لتسليم المراقب ثلاث أنواع منها:

1-التسليم المراقب الوطني : فهو مراقبة سير الشاحنة المحملة بالبضاعة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها , لمعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين بشحنها داخل إقليمها الذي ترتب فيه الجريمة , ويتم مراقبتها سريا وبالتنسيق مع مصالح الجمارك سواء على التراب الوطني أو على بلد أجنبي.[24]

2- **التسليم المراقب الدولي:** يعني السماح لشحنة الغير المشروعة بعد اكتشاف أمر المرور من دولة معينة من دولة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة, بحيث يتم الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إيجاد عملية لضبط على إقليم الدولة التي يمكن ضبط اكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة والتي يسهل الحصول على الأدلة القانونية لإدانتهم أمام القضاء.[25]

3-التسليم البريء

يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي لشحنة غير مشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها وهو ما يسمى التسليم المراقب البريء , وذلك لضمان عدم اختفاء الشحنة غير المشروعة أثناء نقلها لخطأ في المراقبة أو بإتلافها.[26]

---

[24] خليلي لامية, هروق زوينة, جرائم الفساد في القانون الجزائري, المرجع السابق,ص 97.

[25] حاحة عبد العالي, آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر, أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية قانون عام , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بسكرة, 2013, ص 263.

[26] بن شويب إيمان, ريكي لمياء, أساليب البحث والتحري الخاصة عن جرائم الفساد , مذكرة لنيل شهادة الماستر " في قانون الأعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسة, جامعة جيجل , 2018 , ص 17.

ثانيا: أنواع الترصد الالكتروني

نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه لا من خلال القانون الفساد ,ولا من خلال قانون الإجراءات الإجرائية , وغير أنه ومن خلال القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية ,ويقتضي هذا الأسلوب اللجوء إلى استعمال جهاز إرسال السوار الالكتروني , وفي الغالب الأحيان يسمح بترصد حركة المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها ومنه نجد نوعين :[27]

1-تسجيل الصوت: يتم عن طريق تسجيل الأصوات من أحد الأطراف دون إذن ورضا الطرف الثاني أو دون علمه, كما يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجل الأحاديث والتي يتم عن طريقها.[28]

2- **التقاط الصور:** هو من التقنيات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري في البحث والتحري في الجرائم الفساد, وهذا من خلال المادة 65 مكرر 9 من ق.ا.ج.ج.[29]

ثالثا: شروط الترصد الالكتروني

أن يقوم بهذا الإجراء في إطار البحث والتحري بغية الكشف عن المجرمين, كما يجب حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية, وأيضا أن يكون الإذن مكتوب من قبل الجهة المختصة, لتحديد المكان الذي يتم فيه الإجراء كما تحدد مدة الإذن حسب المادة 65 مكرر 7 وهي4 أشهر قابلة لتجديد تذكير على المحضر تاريخ بداية وساعة إنهاء عملية الترصد الالكتروني.[30]

---

[27] عيساوي نبيلة, جريمة الرشوة في ظل قانون الفساد, أعمال الملتقى الوطني الأول حول جرائم المالية , كلية الآداب والعلوم القانونية, قسم حقوق, جامعة قالمة , يومي 24 و25أفريل 2007, ص8 .

[28] هلال فوزية , القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد , مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة سعيدة , 2019. ص 95.

[29] رويس عبد القادر , أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي ,المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , جامعة مستغانم , الجزائر, العدد الثالث, جوان2017 , ص 4.

الفرع الثاني

التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد

نجد من سلبيات الثورة التكنولوجيا التي يشهدها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط ودخولها عالم التكنولوجيا واستعمال وسائل تقنية حديثة , فأصبح إلزاما على المشرع إدخال وسائل تقنية, في مجال البحث والتحري في التحقيقات الخاصة لهذه الجرائم وكشف مرتكبيها.[31]

عرّف قانون الإجراءات الجزائية عدت تعديلات منها , بموجب تعديل سنة 2006 , حيث استحدث المشرع بموجب هذا القانون أسلوبا جديدا من أساليب البحث والتحري, ألا وهو أسلوب التسرب أو الاختراق و نظرا لخصوصيتها وخطورتها [32].

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى دراسة مقصود التسرب (**أولا**)و شروطه **(ثانيا)**.

أولا:المقصود بالتسرب

هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى جرائم الصفقات العمومية ,بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.[33]

---

[30] بكوش مليكة , الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة تيزي وزو , 2013, ص ص 130,129 .

[31]يحي نسيمة, معيوش ياقوت ,آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر , كلية حقوق والعلوم السياسية ,جامعة بجاية , 2017,ص 18.

[32] بوقعود رانيا,زلوف زهرة, آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الخاص ,"قانون الأعمال" ,كلية الحقوق, جامعة جيجل,2019,ص 77.

[33] عولمي مليكة,الحماية الجزائية لصفقة العمومية, مذكرة لنيل شهادة الماستر "قانون خاص للأعمال" , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة جيجل, 2018 ,ص 92.

ثانيا:شروط التسرب

قام المشرع الجزائري بالتعديلات على كل من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, وقانون الإجراءات الجزائية , بحيث أعطى سلطة واسعة للبحث والتحري حول جرائم الفساد موضحا ذلك من خلال المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.ا. ج, محددا فيه شروط ممارسته وهذا ما سنقوم بتبيانه كالتالي:[34]

1- حالة الضرورة: نصت المادة 65 مكرر 11 على أنه " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق " ونستشف من خلال المادة على أنه لا يتم اللجوء إلى عملية التسرب,إلا إذا دعت إليها لضرورة, وبالتالي لابد من وجود أسباب جدّية ولازمة للجوء إليه.[35]

2-نوع الجرائم: يتم بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر كجريمة المحاباة, وان يتم عملية التسرب بمثابة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.[36]

3-السرية : عدم إظهار الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات,ولأي سب من الأسباب وذلك بهدف ضمان عدم إفشال الخطة المتبعة المشتبه فيهم , وأيضا من أجل عدم تعريض العضو المتسرب للخطر .[37]

---

[34] فوزية هامل , مرجع سابق , ص24.

[35]رحال نبيلة, زياني تنهينان , الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة البويرة , 2019, ص 72.

[36] هارون نورة , جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, أطروحة لنيل درجة الدكتورة في القانون الخاص, جامعة تيزي وزو , 2017, ص 296.

[37] أمنة أمحمدي بوزينة, "أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06/ 01 ,أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام,,مرجع سابق , ص 15.

4-شرط الكتابة: يجب أن يكون الإذن المسلم لضباط الشرطة القضائية المكلف بالإشراف على عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق, ويشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان لأن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة .[38]

المطلب الثالث

نظام المتابعة في جريمة المحاباة على مستوى الدولي

جاء ت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد تردع الحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة, وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد , وتسليم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية للإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية, للفصل في حقوق الملكية.[39]

وعلى هذا الأساس نقسم المطلب ونقوم بدراسة كل من آليات جرائم الفساد وكشفها **(الفرع الأول)** وكذا التعاون الدولي في مجال المصادرة**(الفرع الثاني)**.

[38] بومدين كعيبيش, "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد" , مجلة القانون , المركز الجامعي بغليزان, معهد العلوم القانونية والإدارية , العدد 07, ديسمبر 2016, ص 10.

[39] بالخامسة منيرة , الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ورقلة, 2017, ص 11.

الفرع الأول

آليات وعائدات جرائم الفساد وكشفها

جاءت المادة **52**مناتفاقيةالأممالمتحدة لمكافحة الفساد بآليات **تحت عنوان « منع وكشف إحالة العائدات المتأتية «من الجريمة في حين ينص عليه القانون رقم 06 -01 في المادة 58 بعنوان «منع والكشف وتحويل العائدات** "

كما أن المنع والكشف وسيلتين قررهما القانون لمتابعة الجريمة,التي تتعلق بتحويل العائدات الإجرامية, وهذا ما ينطبق مع مضمون المادة52 من اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفساد ومكافحته.[40]

وعلى هذا الأساس نقسم الفرع ونقوم بدراسة كل من تدابير الاستيراد المباشر للممتلكات **(أولا)**وكذا رفع الإجراءات التحفظية **(ثانيا)**.

أولا:تدابير الاستيراد المباشر للممتلكات:

تشير المادة 62 من القانون رقم 06-01, على اختصاص الجهات القضائية الجزائية يقوم الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول في الاتفاقية لاعتراف بحق ملكتها المتحصل عليها من أعمال الفساد ,بدفع تعويض للدولة المتضررة وهذا انسجام لمضمون المادة 62 مع المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة , وهذا دليل على استعداد الدولة للتعاون في المجال متابعة الجرائم الفساد ذات البعد الدولي من خلال تجسيد ذلك في قوانين وطنية.[41]

[40] مجامعية أحمد , صفة الجاني كركن في جريمة المحاباة , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون , تخصص – التجريم في الصفقات العمومية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة سيدي بلعباس,2014, ص 104.

[41]أنظر المادة62 من قانون رقم 06- 01 المتعلق بالقانون الوقاية من الفساد ومكافحته,مرجع سابق.

ثانيا: رفع الإجراءات التحفظية

تشير المادة 64 من قانون رقم 06 /01 المتعلق بقانون الفساد , على أنه بإمكان الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى دول الأطراف في الاتفاقية, التي يكون محاكمتها أو سلطتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم , المنصوص في هذا القانون الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت لاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم .[42]

الفرع الثاني

التعاون الدولي في مجال المصادرة

عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة , بأنها" التّجريد عن الممتلكات لأمر صادر عن الهيئة قضائية " فالتعاون الخاص بين الدول له دور هام في مجال المصادرة ,حيث انه يمكن إعطاء معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها وذلك عندما يتبين أن لهذه المعلومات دور في مساعدة الدول المعنية لإجراء تحقيق أو متابعة أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة من القانون.[43]

---

[42] مجامعية احمد , صفة الجاني كركن في جريمة المحاباة , مرجع سابق , ص 107.

[43] راجع كل من :

– نجار الويزة مرجع سابق,ص 428.

– بوسري مونيرة , شباني مسكنة ,آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر " فرع قانون الأعمال, جامعة بجاية, 2014. ص 66.

المبحث الثاني

التدابير الردعية والقمعية لجريمة المحاباة

تضمن قانون رقم06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, على العقوبات المقررة لجرائم الفساد ومن بينها جريمة المحاباة ,وبذلك يكون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون عقابي مستقل عن قانون العقوبات , والملاحظة الأولية تبين المشرع قد جنح الجريمة ,وهذا بتفريد عقوبة الحبس والغرامة بدلا من عقوبات السجن, وهذا لاعتبارات قانونية محضة , فمواجهة الجريمة كرس المشرع الجزائري من العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية إلى جانب العقوبات التكميلية .[44]

وعلى هذا الأساس نقسم المبحث ونقوم بدراسة كل من العقوبات الأصلية **(المطلب الأول)** وكذا سنتطرق إلى العقوبات التكميلية **(المطلب الثاني)**.

[44] بوزبرة سهيلة, مواجهة الصفقات المشبوهة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص " فرع قانون الخاص", كلية الحقوق, جامعة جيجل, 2008, ص ص 134.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

حدد قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للعقوبات الأصلية, التي تلحق الجاني في حالة ثبوته ارتكاب جريمة المحاباة سواء تمثل في الموظف العمومي الذي يمنح امتياز غير مبرر بعد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية في إطار إبرامه أو تأشيره على صفقة أو تتمثل في الغير الذي استفادة من هذه الامتيازات غير مبررة.

بالتالي استحق كل واحد منهما عقوبات أصلية ,فهي تلك التي يجوز الحكم دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.[45]

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية لكل من الشخص الطبيعي **(الفرع الأول)** والشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لشخص الطبيعي

نستشف من كل المادة 26 من القانون الفساد ومكافحته, بأن عقوبة الشخص الطبيعي تتراوح من سنتين **(02)**إلى **(10)** سنوات حبس وبين مائتي 200.000 دج إلى مليون 1000,000 دج كل موظف عمومي, يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات ويكون عرضة لهذه العقوبات.[46]

[45] ظريف قدور,جنحة امتيازات غير المبررة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته, مرجع سابق,ص9.

[46] فية سمية , الاختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية , محاضرة , مجلس قضاء ميلة ,2017 ص09.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي

عمّم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي على كل جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة , وذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا , وان المسائلة الجزائية لشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك كما قرر المشرع الجزائري الغرامة المالية كعقوبة أصلية , والتي تساوي من إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون, الذي يعاقب على الجريمة وحسب المادة 53 من قانون الوقاية و الفساد ومكافحته , فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة المالية .[47]

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التّي ينص عليها القانون, وهي إما إجبارية أو اختيارية.

ونص المشرع الجزائري على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر, من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون, ويمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[47]الهام زاير , "جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية", مجلة الدراسات والبحوث القانونية ,جامعة تلمسان , مجلد 04, العدد 02, 10/ 2020/01 , ص 09.

وقد ميّز المشرع في إقراره للعقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي, والعقوبات المقررة لشخص المعنوي.[48]

وعلى هذا الأساس نقسم المطلب إلى فروع وسنقوم بدراسة كل من عقوبات تكميلية المقررة في القانون العقوبات (**الفرع الأول**) وكذا سنتطرق إلى العقوبات المقررة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

العقوبات التكميلية المقررة في القانون العقوبات

نصت المادة09 من ق.ع, على12 عقوبة تكميلية ,وتضمنت كل من الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية, تحديد الإقامة وكذا المصادرة الجزائية للأموال , كما نجد المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط, أو إغلاق المؤسسة,وأيضا إقصاء من الصفقات العمومية , كما أشار إلى خطر من إصدار الشّيك أو إستعمال بطاقات الدفع , تعليق أو سحب رخصة السياقة أو جواز السفر , نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة,وباختصار سنذكر بالشرح أهمها الحجر القانوني (**أولا**) والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية(**ثانيا**) مع تحديد نطاق الإقامة (**ثالثا**).

أولا:الحجر القانوني

يتمثل فيحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية, ويتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[49]

[48] خليلي لامية, عزوق زوينة, مرجع سابق, ص 102.

[49] بن أعمر نورة , جريمة الرشوة واليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية , تخصص قانون جنائي , جامعة البويرة , 2015 , ص 89.

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

ويتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية, وهذا طبقا للمادة 9مكرر1 في ق .ع, وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة,وقد يحصر في حق واحد أو أكثر, وقد يكون عقوبة إلزامية واختيارية حسب طبيعة العقوبة المحكوم بها.[50]

ثالثا:تحديد نطاق الإقامة

يحدد الحكم القاضي المتضمن إدانة المحكوم عليه مرة أخرى بارتكابه للجريمة, ونطاقا إقليما بالإقامة فيه دون أن يكون الحق في تجاوزه أو مغادرته والحكم لا تتجاوز 5 سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم.[51]

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المقررة في قانون الفساد

جاء المشرع الجزائري بعقوبات تكميلية في المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته,[52] ناهيك عن تلك العقوبات التكميلية الموجودة في قانون العقوبات.

والمتمثلة أساسا في مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة **(أولا)** ورّد المال**(ثانيا)**إلى جانب إبطال العقود والصفقات والامتيازات والتراخيص **(ثالثا)**.

[50] انظر المادة 09 مكرر من الأمر 66/ 156, المرجع السالف الذكر.

[51] بن أعمر نورة, جريمة الرشوة واليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , مرجع سابق. ص 90.

[52] انظر المادة 51 من قانون رقم 06- 01, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المرجع السالف الذكر.

أولا : مصادرة العائدات والأموال الغير الشرعية

فهي لا تقل المصادرة ردعا من العقوبات السالبة للحرية , فهي تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية من تلك الجرائم .[53]

ثانيا: رّد المال

اقر القانون الجهات القضائية الناضرة في ملف الدعوى بجريمة المحاباة في مجال الصفقات ,أن تأمر الجاني برد ما اختلسه , أما إذا استحال رده كما هو , فانه يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح , ويطبق هذا الحكم حتى في حالة انتقال الأموال إلى أصول الجاني أو احد فروعه فالحكم بالرد إلزامي.[54]

ثالثا:إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص

نصت المادة 55 من قانون رقم 06-01 تحت عنوان آثار الفساد ,أن كل عقد أو صفقة أو براءة , أو امتياز أو ترخيص استنفاذ منه الغير نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم الفساد كجريمة المحاباة في الصفقات, فانه يمكن للقاضي أن يحكم ببطلانه , وبالتالي انعدام أثاره مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية, وهذا كجزاء عن عدم احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية لغير مستحقيها .[55]

[53] مناصرية رشيدة , جنحة المحاباة في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ,جامعة أم البواقي , 2015, ص 82.

[54] حاحة عبد العالي , آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر,أطروحة الدكتورة في الحقوق ,"قانون عام", كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بسكرة, 2013, ص 355.

[55] مناصرية رشيدة, جنحة المحاباة في التشريع الجزائري , المرجع السابق, ص 82.

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي

هي عقوبات غير رسمية للجريمة أي لا يجوز النطق بها لمفردها، ولكن تتفق مع العقوبات الأصلية من حيث عدم جواز تنفيذها إلا إذا نطق به القاضي صراحتنا في الحكم، وتنقسم إلى نوعين عقوبات تكميلية وجوبيه وعقوبات جوازيه. نص المشرع الجزائري في المادة18 مكرر فقرة 02من ق.ع,على العقوبات تكميلية الواردة على الشخص المعنوي, وتتمثل في كل من حل الشخص المعنوي وغلق مؤسسة أو أحد فروعها, وكذا المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية اجتماعية مباشرة أو غير مباشرة , وأشار أيضا إلى إقصاء من الصفقات العمومية لا تقل عن 5 سنوات ,و نشر وتعليق حكم بالإدانة و إلى الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات , وفي الأخير مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها,وسنقتصر فقط بدراسة بعض العناصر منها.[56]

وعلى هذا الأساس نقسم الفرع **أولا** ندرس حل الشخص المعنوي **(أولا)** وثانيا سنتطرق إلى غلق المؤسسة أو احد فروعها **(ثانيا)** ثم مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها **(ثالثا)**.

أولا: حل الشخص المعنوي

يقصد بعقوبة حل الشخص المعنوي و محو وجوده القانوني وإزالته من بين الأشخاص المعنوية, وتعادل عقوبة الإعدام, وتعد اشد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي

[56] انظر المادة 18 مكرر ف 2 من الأمر 66 – 156,المعدل والمتمم بالمادة 10 من قانون رقم 06 – 23.

المرتكب لجريمة المحاباة لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.[57]

ثانيا:غلق المؤسسة أو إحدى فروعها

يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات, بحيث لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق, ولذا قيل أن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا.[58]

ثالثا: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

اعتبر المشرع مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة عقوبة توقع على الشخص المعنوي, كما اعتبر مصادرة ما نتج عن الجريمة المرتكبة عقوبة, وفق نص المادة 18 مكرر, و18 مكرر1 من ق.ع , وهاتين العقوبتين تطبقان على الجنايات والجنح والمخالفات.

[57] رزاقي نبيلة, جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية , مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة البليدة 2, العدد السابع , ص 18.

[58] بن يونس فريدة, تنفيذ الأحكام الجنائية , أطروحة الدكتورة القانون الجنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بسكرة, 2013 , ص ص 214, 215.

خلاصة

ومما سبق نجد أن الجزائر وقعت على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية منها اتفاقية الأمم المتحدة, رغبة منها في القضاء على جرائم الفساد, ومن بينها جريمة المحاباة فجاءت بقانون خاص مستقل ألا هو القانون رقم 06-01, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فأنشئت من خلالها أجهزة ردعية وقمعية،وذلك لتحسين الأداء وتعزيز الشفافية والحفاظ على المصداقية، وتظهر في مؤسسات ذات طابع إداري لمكافحة الفساد, وهما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي, وذلك لتفعيل وتعزيز الثقة بين مؤسسات الدولة والحفاظ عليها.

ولعل من أهم الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد، هو القطب الوطني الجزائي الاقتصادي المالي كجهاز مستحدث، وذلك بموجب الأمر رقم 20- 04 , وهذا ضمن المواد 211 مكرر ق.إ. ج.ج إلى 211 مكرر 21 من ق.إ.ج,ج , فهو قطب وطني مقره مجلس قضاء الجزائر.

فأضاف المشرع الجزائري أساليب البحث والتحري في الكشف عن الجرائم الفساد كأسلوب التسليم المراقب والترصد الالكتروني والتسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد , وكما رأينا أيضا نظام المتابعة على مستوى الدولي,وتضمنت هذه الآليات المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فالمنع والكشف وسيلتين قررهما القانون لمتابعة الجريمة ,كما أشرنا في التدابير إلى الاستيراد المباشر للممتلكات ورفع الإجراءات التحفظية، كما رأينا التعاون الدولي في مجال المصادرة.

كرّس المشرع الجزائري أيضا لمجموعة من العقوبات الأصلية المذكورة سابقا ,والمتمثلة في الحبس والغرامة مالية إلى جانب العقوبات التكميلية, وذلك لردع الجناة والقضاء على جرائم الفساد.

خاتمة

خاتمة

ومن خلال دراستنا لموضوع المحاباة نجد أن المشرع الجزائري قد كييف الجريمة على أساس جنحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت جناية في قانون العقوبات، حيث مرّت بعدة مراحل، وكذا لا يوجد لها أثر في اتفاقية الأمم المتحدة والاتحادالإفريقي,وإنما جريمة استأثر لها المشرع الجزائري، وبالرغم من إرادة المشرع لتحقيق الغاية من خلال تبني نظام جزائي وإجرائي فعال في متابعة مرتكبي الجريمة، إلا أنه لا يحقق النتائج المرجوة، وعلى هذا الأساس نقترح التوصيات التالية:

1-الاقتداء بالدّول المتطورة في مجال مكافحة الفساد من الناحية التطبيقية.

2-وضع قوانين خاصة، تتلاءم مع بيئة المجتمع لكل دولة نامية، ويعود السبب لاختلاف بين ثقافة المجتمع من دولة لأخرى, وبين ثقافة الدول النامية والدول المتطورة.

3 - دراسة وإحصاء الجرائم التي وصلت الحد الأقصى، بإعادة وضع قانون خاصة بها.

4- إنشاء مراكز تدريبية خاصة في تدعيم الدروس عن كيفية وضع مخططات استراتيجية للقضاءعلى جرائم الفساد.

5-إنشاء أجهزة في كل قطاع سواء في المجال الاقتصادي، والسياسي، وكذا الثقافي والإداري، وتكون أجهزة مستقلة عن الأخرى في مكافحة جرائم الفساد.

6-إنشاء محاكم خاصة لمكافحة جرائم الفساد مثلا: محكمة تجارية لمكافحة الفساد الاقتصادي.

7- الاهتمام بالعامل النفسي خاصة في مجال المؤسسات التعليمية والتعليم العالي، وذلك لما تسببه الأحقاد وحب الذات والخوف من الكفاءات العلمية، من تقليد مناصبهم.

8–رفع الأجور للوظائف التي تكثر فيه المحاباة والجرائم الأخرى،وبالمقابل وضع قوانين صارمة، كإقامة الحد الأقصى للعقوبة عند اقترافهم لأية جريمة.

9–إنشاء لجنة تفتيشية مستقلة مختصة في الرقابة للميزانية المالية في كل قطاع، التّي يجعل منها عرضة لتلاعب بالمال العام خاصة في مجال الصفقات العمومية.

10–إنشاء جهاز مستقل مختص في التّمويل أو في تقديم الإعانة المالية، لكل من يبتكر أو يبدع أو يملك مشروع خاص يخدم به المصلحة العامة.

11–إطلاق مشروع في كل عام عن أحسن مؤسسة عمومية تخدم المصلحة العامة، وذلك بتكريمها وترقية موظفيها.

12– يجب التميز بين جريمة المحاباة وبين تقديم المساعدة , وذلك بالدعم المادي والمعنوي لصاحب الكفاءة العلمية الفكرية والإبداعية الذي يود غرس الثقافة العلمية , في حالة تعرض هذا الأخير إلى التهميش أو الإهمال أو بسبب حاجته الماسة للوظيفة,وتقدم المساعدة لدعم مشاريعه وغزارة أفكاره التي تخدم المصلحة العامة.

13–حبذا لو أن المشرع الجزائري قام بتفعيل الآلية المستحدثة المتمثلة في القطب الاقتصادي المالي, ويلغي الديوان المركزي بسب عدم نجاعته في مكافحة جرائم الفساد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-بوسقيعة أحسن, الوجيز في القانون الخاص,جرائم الفساد,جرائم المال والأعمال, جرائم التزوير,الجزء الثاني, الطبعة الثانية, الجزائر,2016.

2-بودهان موسى, النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر,منشورات المجلس الوطني للبرلمان , الجزائر,2009.

3-زوزو زوليخة,جرائم الصفقات العمومية وآليات ومكافحتها في التشريع الجزائري, عمان,2015.

4-صقر نبيل,الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة, الفساد والتزوير والحريق , الجزائر,2015.

5-علاء فرحات طالب, علي حمدي العامري, إستراتجية محاربة الفساد الإداري والمالي ,الطبعة الرابعة, عمان,2014.

6- مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمسألة في مواجهة الفساد، فلسطين, 2003.

7-مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد،غسيل الأموال،السياحة، الإرهاب الالكترونية المعلوماتية، الطبعة العربية, 2014.

ثانيا: الرسائل العلمية والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1. بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بسكرة, 2013.

2. بومدين كعيبيش , الحماية الجزائية للصفقات العمومية , دراسة مقارنة, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق, تخصص قانون جنائي , جامعة تلمسان , 2018.
3. تونسي سعاد, الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية ,دراسة مقارنة, جامعة سيدي بلعباس, 2019.
4. حاحة عبد العالي , الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, في العلوم القانونية,قانون عام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بسكرة, 2013.
5. موري سفيان , آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي , أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم" القانون ",كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة تيزي وزو , 2018.
6. نجارة الويزة , التّصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري , "دراسة مقارنة ", لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية,جامعة تلمسان ,2014.
7. هارون نورة, جريمة الرشوة في التشريع الجزائري, دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, أطروحة لنيل درجة الدكتورة في القانون الخاص ,جامعة تيزي وزو , 2017.

ب: مذكرات الماجستير

1. بوزبرة سهيلة, مواجهة الصفقات العمومية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, جامعة جيجل, 2008.
2. بكوش مليكة , جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , مذكرة ماجستير. كلية الحقوق العلوم السياسية، قانون خاص، جامعة وهران, 2013.
3. مجامعية أحمد , صفة الجاني كركن في جريمة المحاباة,مذكرة لنيل شهادة الماجستير, في القانون تخصص التجريم في الصفقات العمومية , كلية الحقوق والعوم السياسية , جامعة بلعباس, 2014.

4. عثماني فاطمة, التصريح كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ,مذكرة الماجستير,في القانون العام , فرع تحولات الدولة , جامعة تيزي وزو, 2011.
5. محمد حسين سعيد, وسائل القانون الدولي , لمكافحة جرائم الفساد, مذكرة الماجستير,في القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط, 2019.
6. محمد حليم لمام , ظاهرة الفساد السياسي, في الجزائري" دراسة وصفية تحليلية" مذكرة الماجستير , كلية العلوم والإعلام, تخصص العلوم والعلاقات الدولية, 2003.

ج :مذكرة المدرسة العليا للقضاء

بوخذنة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الوقاية مكافحة الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , 2008.

د: مذكرات الماستر

1. بركان أسيا، آليات مكافحة الفساد، في ظل القانون رقم 06-01 المعدل والمتم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، أم البواقي ,2019.
2. بن أعمر نورة، جريمة الرشوة واليات مكافحتها في ظل قانون الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم القانونية، قانون الأعمال، جامعة البويرة, 2015.
3. بلخير فاطمة،بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة البويرة , 2016.
4. بن عومر ماحي، مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الجزائر, 2018.
5. بن شويب إيمان، ريكي لمياء، أساليب البحث والتحري الخاصة عن جرائم لفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل,2018.

6. بالخامسة منيرة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2014.
7. بوقعود رانيا، زلوف زهرة، آليات مكافحة ا الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة, 2019.
8. خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية, 2008.
9. روبيعة فاطمة الزهراء، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة، في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ادرار,2008.
10. زياني محمد، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة سعيدة, 2015.
11. سليماني مليسة،خوات نصيرة،خصوصيات المعاينة، في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة تيزي وزو, 2017.
12. عولمي مليكة، الحماية الجزائية لصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص للأعمال، جامعة جيجل ,2018.
13. صديقي بلال، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة , 2018.
14. طمين رميسة، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة,2020.
15. قرميط أسامة، نحال كوسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق "قانون جنائي", جامعة بجاية,2013.

16. معوش حفيظة، مسلي صورية، جرائم في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 15/ 247, جامعة بجاية ,2013.
17. مناصرية رشيدة، جنحة المحاباة في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماستر " قانون جنائي للأعمال , أم البواقي, 2015.
18. مفلاح عبد الفتاح، جرائم الصفقات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة, 2015.
19. هلال فوزية، القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد,مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة سعيدة,2018.

يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر,في القانون الجنائي, تخصص علوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسة ,جامعة بجاية, 2017

ثالثا: المقالات الجامعية والمداخلات

أ: المقالات الجامعية

1. الجيلالي عبد الرحمان,أحكام جنحة المحاباة في ظل قانون الفساد ومكافحته, مجلة العلوم السياسية, جامعة خميس مليانة, المجلد ,06,العدد 01 , 2020.
2. بومدين كعيبيش ,"جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية" المجلة الالكترونية متعددة التخصصات,جامعة تلمسان , عدد14, 2019.
3. بومدين كعيبيش, أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد, مجلة القانون , المركز احمد زبانة بغليزان, معهد العلوم القانونية والإدارية , العدد 07, ديسمبر 2016.
4. بن عودة صليحة , الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات ,كلية الحقوق ,جامعة تلمسان , العدد 22 ,سنة 2020.
5. حوحو رمزي, دنش لبنى, الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد, مجلة الاجتهاد القضائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بسكرة, العدد الخامس,2009.

6. حاحة عبد العالي, مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , الاجتهاد القضائي, جامعة بسكرة , العدد الخامس,2013.

7. فريجة حسين, المجتمع الدولي ومكافحته , مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الخامس, جامعة بسكرة, 2009.

8. رويس عبد القادر , أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي ,مجلة الحقوق,والعلوم السياسية,جامعة مستغانم, الجزائر, عدد الثالث, 2007.

7.ظريف قدور, جريمة امتيازات غير المبررة, في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته, ,مجلة العلوم القانونية ,جامعة سطيف,العدد 08, 2020.

8.رزاقي نبيلة,جريمة المحاباة في الصفقات العمومية, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, كلية الحقوق, جامعة البليدة 2, العدد 07, 2020.

9.زاير الهام , جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية, مجلة الدراسات البحوث القانونية, جامعة تلمسان, مجلد 04 , العدد02 , 2020.

10.قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء تعديل الدستور الجزائري ل سنة2016, العدد العاشر، جامعة الجزائر, 2018.

11.مشري راضية،جنحة المحاباة في ظل الصفقات العمومية، كلية الحقوق القانونية الإدارية، جامعة قالمة، الجزائر, 2020.

12 .علي أبو مارية, جريمة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وفق القرار37 سنة2018 , المعدل لقانون الفلسطيني في مكافحة الفساد,جامعة فلسطين, 2018.

13.هزيل جلول، جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية،"جنحة المحاباة في القانون الجزائري, 2021.

ب: مداخلات

1. أمنة أمحمدي بوزينة, أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون رقم 06-01, أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ,كلية الحقوق, جامعة المدية,2013, ص 15.
2. انزران عادل, الفساد في الصلح وتأثيره على حماية المال العام ,أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة المدية,2013 ,ص4 .
3. بن خليفة الهام ,"سياسة المشرع إزاء الامتيازات غير مبررة, في مجال الصفقات العمومية,وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, أعمال الملتقى الوطني ومدى فعالية مكافحة الجرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية, والتشريع الجزائري,جامعة شلف ,يومي 06 و07 فيفري ,2019, ص 5.
4. حاحة عبد العالي , يعيش تمام أمال , دور أجهزة الرقابة في الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر , بين أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد , كلية الحقوق والعلوم السياسية و جامعة ورقلة, يومي 02 و03 ديسمبر 2008, ص 1.
5. حمدوش علي , الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني,أعمال الملتقى الوطني, حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال,2008 ,ص 04.
6. دغيش أحمد, الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته,أعمال الملتقى الوطني السادس حول" دور الصفقات العمومية, في حماية المال العام" ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة المدية,2013,ص1.
7. قاسمي أمال, دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية, أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات في حماية المال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة المدية, 2013, ص12.

8. عساوي نبيلة, جريمة الرشوة في ظل قانون الفساد, أعمال الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية ,كلية الآداب العلوم القانونية, قسم حقوق, جامعة قالمة, يومي 24 و 25 افريل 2007,ص 08.

د.المحاضرات:

1. بن لخضر محمد, مجموعة المحاضرات السداسي, التي ألقيت على طلبة السنة الثالثة, مقياس مكافحة الفساد, المركز الجامعي نور البشير, 2020.

2. بولحيط يزيد, محاضرات في مقياس القانون الجنائي , ألقيت على السنة الثالثة , جامعة قالمة, 2018.

3. عاقلي فضيلة, محاضرات في مقياس قانون الفساد,تخصص تسير الميزانية+تسير عمومي ,كلية العلوم الاقتصادية, والتجارية وعلوم التسيير, السنة الأولى , جامعة باتنة, 2007.

4. هامل فوزية, محاضرات في مقياس قانون الفساد , ألقيت على طلبة السنة الثالثة,كلية العلوم الحقوق والسياسية, جامعة سطيف, 2021.

5. فية سمية, الاختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية,محاضرة,مجلس قضاء ميلة ,2017/2016.

6. هارون نورة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، ألقيت على طلبة السنة الثالثة, 2018.

رابعا: النصوص القانونية

أ: الدستور:

الدستور1996:دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, ل 28 نوفمبر سنة 1996, منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 –438, مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996, ج ر,ج ج ,عدد 76,مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996 , معدل ل2002, مؤرخ بموجب رقم 8-03, مؤرخ في 10 افريل سنة 2002, ج ر, عدد 25, مؤرخ في 14 افريل سنة 2002, معدل في سنة 2008, مؤرخ بموجب قانون في 15 نوفمبر سنة 2008 , ج ر, عدد 63, مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008 , معدل في سنة 2016, مؤرخ بموجب قانون رقم 16-01, مؤرخ في 06 مارس 2016, ج ر, ج ج , عدد 14, مؤرخ في 07 مارس سنة 2016, معدل ومتمم , بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442, مؤرخ في 30 ديسمبر 2020, يتعلق بإصدار التعديل الدستوري, ج ر,ج ج , عدد 82, مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب –الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–128 ,مؤرخ في افريل19 سنة 2004,ج ر,عدد 26, مؤرخ في 25 افريل سنة 2004.
2. اتفاقية الاتحاد الإفريقي بموجب مرسوم رئاسي رقم 06– 137, مؤرخ في10 افريل سنة 2006 , ج ر , ج ج ,عدد 24, مؤرخ في 16 افريل سنة 2006.

ج:النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66– 155, المؤرخ في 8 جوان سنة 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , ج ر, ج ج, عدد 48, مؤرخ في 11 جوان سنة 1966 ,معدل ومتمم .
2. الأمر رقم 66– 156, ج ر, ج ج, عدد 64, مؤرخ في 8 جوان سنة 1966, معدل ومتمم بالأمر رقم 88–26, المؤرخ في 12 جويلية 1988,

يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156, المؤرخ في 8 جوان سنة 1966, ج ر, عدد 28, وبالقانون رقم 01- 09 , المؤرخ في 26 جوان 2001, يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156, المؤرخ في 8 جوان 1966, المتضمن قانون العقوبات , ج ر, عدد 34.

3. الأمر 96- 22, مؤرخ في 9 جويلية 1996, يتعلق قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج ,عدد 43 ,المؤرخ في 10 جويلية سنة 1996, معدل ومتمم, بموجب الأمر رقم 03- 01-المؤرخ في 19 فيفري2003, ج ر, عدد 12, مؤرخ في 23 فيفري سنة 2003 , وبالأمر رقم مؤرخ في 26 أوت 2010,ج ر , عدد 50, مؤرخ في 1 سبتمبر سنة 2010.

4. الأمر رقم 05- 06 ,المتضمن قانون مكافحة التهريب ,ج ر, رقم 59 ,ج ر, 28 أوت سنة 2005, المعدل والمتمم, 06-07,مؤرخ في ج ر, عدد 47, المؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 بقانون رقم 06-24, المؤرخ في ج ر, عدد 85, مؤرخ في ديسمبر سنة 2006 , المتضمن قانون المالية سنة 2007.

5. قانون رقم 06- 01, المؤرخ في20 فيفري سنة 2006, يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, ج ر, عدد14, مؤرخ في 08 مارس 2006, متمم بالقانون رقم10 - 05, المؤرخ في 26 أوت سنة 2010, ج ر, عدد 44, مؤرخ في ديسمبر 2010 , معدّل ومتمم بالقانون رقم 11- 15, مؤرخ في 02 أوت 2011, ج ر , عدد 44, مؤرخ في 10 أوت 2011.

د: النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 02 – 250 , المؤرخ في 24 جويلية 2004 , يتضمن الصفقات العمومية , ج ر, عدد 52 مؤرخ في سنة 2002.
2. مرسوم رئاسي رقم 06– 413, مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 , يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته, في تنظيمها وكيفيات تسيرها ,ج ر, ج ج في 20 نوفمبر سنة 2006 , عدد 74, معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12– 64 , في 7 فيفري 2012, عدد 8 , مؤرخ في 15 فيفري 2012.
3. مرسوم رئاسي رقم 11– 426 , مؤرخ في 8 ديسمبر 2011, يحدد تشكيلة تحديد الديوان المركزي ,لقمع الفساد ,وكيفيات سيره , ج ر, ج ج , عدد 68, مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011, معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14 –209, المؤرخ في 23 جويلية سنة 2014, ج ر, ج ج , عدد 46, مؤرخ في 31 جويلية سنة 2014 .

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة: .....ص 1-2

الفصل الأول: الإطار القانوني لجنحة المحاباة.....ص 4

المبحث الأول: أحكام نص المادة 26 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....ص 5

المطلب الاول: مراحل تطور جنحة المحاباة في القانون الجزائري.....ص 6

الفرع الأول: تطور جنحة المحاباة في ظل قانون العقوبات.....ص 7

أولا: الأمر رقم 75- 45 .....ص 8

ثانيا: الأمر رقم 82- 04 .....ص9

ثالثا: الأمر رقم 88 – 26 .....ص 9

رابعا: القانون رقم 01- 09 .....ص 10

الفرع الثاني:مرحلة تطور جنحة المحاباة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته...ص 11

أولا: قانون رقم 06 -01.....ص11

ثانيا: قانون رقم 11- 15. .....ص12

المطلب الثاني: الآثار المترتبة لجنحة المحاباة.....ص 13

الفرع الأول. الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال الإداري.....ص 13

أولا: استغلال النفوذ في شغل المناصب.....ص 14

ثانيا: الانحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة.....ص 14

ثالثا: التطبيق الانتقائي والسيئ للقوانين والتعليمات والأنظمة .....ص 15

الفرع الثاني: الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجالين القانوني والاقتصادي.....ص 15

أولا: الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال القانوني ص16

ثانيا : الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال الاقتصادي ص16

الفرع الثالث: الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجالين السياسي والاجتماعي.....ص17

أولا: الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال السياسي ص17

ثانيا: الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال الاجتماعي ص18-19

المبحث الثاني: أركان جنحة المحاباة ص20

المطلب الأول: الركن المفترض ص21

الفرع الأول: تعريف القضاء الإداري للموظف العمومي ص21

الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في القانون العقوبات.....ص22

الفرع الثالث: تعريف الموظف العمومي في قانون الفساد ومكافحته.....ص22

أولا: فئة الأولى كل شخص يشغل منصبا تنفذينا أو إداريا أو قضائيا ص23

ثانيا: فئة الثانية كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في إحدى المجالس الشعبية المحلية ص23

ثالثا : فئة الثالثة كل شخص تولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ص24

رابعا:كل شخص يأخذ حكم الموظف ص24

المطلب الثاني: الركن المادي.....ص24

الفرع الأول: السلوك الإجرامي ص25

أولا: العمليات التي ينصب عليها الفعل الإجرامي.....ص26

ثانيا: مخالفة التشريعات أوالتنظيمات المعمول بها في إبرام هاته العقود.....ص27

الفرع الثاني : الغرض من السلوك الإجرامي ص27

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....ص28

المطلب الثالث : الركن المعنوي ص29

أولا: القصد الجنائي العام ص30

ثانيا: القصد الجنائي الخاص ص30-31

الفصل الثاني : التدابير الوقائية والردعية لمكافحة جنحة المحاباة .....ص 34

المبحث الأول :الآليات المؤسساتية كاستراتيجية لمكافحة الفساد على مستوى الوطني و الدولي ص35

المطلب الأول:الآليات المؤسساتية كإستراتجية لمكافحة الفساد على مستوى الوطني...ص36

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ص37

أولا: الطبعة القانونية للهيئة الوطنية ص37

ثانيا: اختصاصات الهيئة الوطنية ص38

الفرع الثاني: الديوان المركزي لتفعيل نظام التحري والمتابعة لجرائم الفساد ص39

أولا : الطبيعة القانونية لديوان المركزي.....ص39

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي ص40

ثالثا: دور الديوان المركزي ص40

الفرع الثالث: القطب الجزائي الاقتصادي المالي كآلية مستحدثة وطنية.....ص41

أولا: اختصاص القطب الوطني المالي والاقتصادي ص42

ثانيا: خصوصية التحقيق في القطب الوطني الاقتصادي والمالي ص42-43

المطلب الثاني: أساليب الخاصة بالبحث والتحري ص44

الفرع الأول: تعريف أسلوب التسليم المراقب ص45

أولا: أنواع التسليم المراقب ص46

ثانيا: أنواع الترصد الالكتروني.....ص47

ثالثا: شروط الترصد الالكتروني.....ص47

الفرع الثاني: التسرب كآليةلمواجهة جرائم الفساد ص48

أولا : المقصود بالتسرب ص48

ثانيا: شروط التسرب.....ص49

المطلب الثالث: نظام المتابعة في جريمة المحاباة على المستوى الدولي.....ص50

الفرع الأول: آليات وعائدات جرائم الفساد وكشفها ص51

أولا: التدابير الاستيراد المباشر للممتلكات ص51

ثانيا : رفع الإجراءات التحفظية ص52

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة.....ص52

المبحث الثاني: التدابير الردعية والقمعية لجريمة المحاباة.....ص53

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....ص54

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لشخص الطبيعي.....ص54

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي.....ص55

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية ص55

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات ص56

أولا: الحجر القانوني ص56

ثانيا: حرمان من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية ص56

ثالثا: تحديد نطاق الاقامة.....ص57

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة في قانون الفساد.....ص57

أولا : مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة ص57

ثانيا : ردّ المال ص58

ثالثا : إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص ص58

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي.....ص58

أولا: حل الشخص المعنوي ص59

ثانيا: غلق المؤسسة او احدى فروعها.....ص59

ثالثا: مصادرة الشيء الدي استعمله في ارتكاب الجريمة او نتج عنها ص60

خاتمة: ص62-63

قائمة المراجع .....ص 65-75

الفهرس .....ص

ملخص:

تعد جريمة المحاباة من جرائم الكتمان، وتنفرد عن باقي جرائم الفساد بخاصية التعامل في مجال الصفقات العمومي، فهي تفضيل جهة على الأخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

فشانها شان جل جرائم الفساد , إذ لا تقع إلا على موظف عمومي والذي يشكل الركن المفترض فهو صفة الجاني ,أما فيما يخص الركن المادي فهو سلوك إجرامي, كما له أيضا ركن معنوي المتمثل في القصد الجنائي , وهذا وفقا للمادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

كلمات افتتاحية: جريمة ،المحاباة، موظف عمومي، امتياز غير مبرر.

Résume :

Le délit de favoritisme est un délit de secret,il se distingue des autres délits de corruption par caractéristique de traiter dans le domaine des transactions publique.

C'est l'avantage injuste, d'une partie sur une autre dans le service,afin d'obtenir certains intérêts.

De même que ,pour la plupart des délits de corruption , puisqu'il n'incombe qu'a un agent public, qui constitue l'élément présumé, c'est-a dire la personnalité de l'auteur, quant a l'élément matériel ,il s'agit d'un comportement délictueux, et consiste aussi en une morale, l'élément représenté dans l'intention criminelle , et ceci conformément à l'article 26 paragraphe 01, relatif à loi sur la prévention et la lute contre la corruption.

Mots clés: crime, favoritisme. Agent public, l'avantage injuste.